التدخل الدولى

من أجل الديمقراطية

دراسة تحليلية

لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ بشأن لبنان

شرعية القرار – الأمم المتحدة كآلية تنفيذية للتدخل الدولى الإنسانى

دكتور

عبدالهادى العشرى

كلية الحقوق – جامعة المنوفية

٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

" إن الذين آمنوا وع

ملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم

تجرى من تحتهم الأنهار فى جنات النعيم

، دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم

فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب

العالمين "

سورة يونس ٩ – ١٠

تمهيد

سارعت - فى الآونة الأخيرة - حركة الأحداث فى منطقة الشرق الأوسط حتى أصبح التعليق عليها - مهما كان سريعا - يعد من الحديث على الماضى.

ومن أبرز هذه الأحداث تسارع المستجدات على الساحة اللبنانية مع تداعيات جريمة اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريرى، وتحرك قوى واسعة فى الشارع اللبنانى من كافة الطوائف للمطالبة بكشف الضالعين فيها وفى ما سبقها من محاولات اغتيال وتعدى على بعض رموز المعارضة اللبنانية الرافضة للتواجد السورى فى لبنان وعدم تطبيق اتفاقية الطائف وكشف الجناة ومحاكمة المسئولين عن تعطيل الحياة السياسية فى لبنان .

وقد أشارت كافة التقارير الى وجود علاقة وثيقة بين الأحداث على الأرض اللبنانية وأطراف دولية تهدف الى تشكيل خارطة لمنطقة الشرق الأوسط على نحو جديد ضمن استراتيجية الولايات المتحدة وإسرائيل، واعتبرت هذه الأطراف الدولية الأحداث التى برزت على الساحة اللبنانية بعد حادث اغتيال رئيس الوزراء السابق، بيئة ملائمة للضغط على سوريا

لسحب قواتها من لبنان، وتجريد حزب الله من السلاح وتحويله الى حزب سياسي.

وقد تزرعت القوى الخارجية بحجة ترسيخ مبادئ الديمقراطية فى لبنان، والعمل على حماية حقوق الأقليات، والعمل على ضمان الحرية السياسية والاقتصادية لهذا الشعب التى عصفت به النزاعات الطائفية والتدخلات الخارجية.

وقد أدى اغتيال رئيس الوزراء اللبنانى السابق وتوافق الإدانة الدولية، مع التركيز على الانسحاب السورى، وتفكيك حزب الله وتجريده من السلاح، الى إصدار مجلس الأمن للقرار رقم ١٥٥٩ بشأن انسحاب القوى الخارجية من لبنان، وتفعيل بعض الممارسات الديمقراطية، والقرار رقم١٥٩٥ الخاص بتشكيل لجنة للتحقيق فى مقتل الحريرى باعتبار الحكومة اللبنانية ليست طرفا محايدا فى القضية.

وإذا كانت الدول العربية قد قابلت فى البداية قرارى مجلس الأمن المشار إليهما بالرفض أو الصمت، الى القيام بدور فعال فى العمل على تنفيذ هذه القرارات، بدءا بالضغط على سوريا للانسحاب من لبنان وعدم الاعتراض على التحقيق الدولى، ومع تكثيف الأمم المتحدة وبعض الأطراف الدولية الفاعلة مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارى مجلس الأمن، فإن سوريا

تحولت من موقف الرفض ، الى التأكيد بأنها تنفذ القرار، بل إنها اتمت تنفيذ انسحابها تماما من لبنان فى آخر نيسان/ إبريل ٢٠٠٥ .

وقد أثار قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ العديد من المشاكل القانونية على المستوى الدولى، تتعلق بمدى مشروعية القرار وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولى العام، ومدى اتفاقه أو تعارضه مع ميثاق الأمم المتحدة. فلبنان لم تطلب من مجلس الأمن مناقشة مسألة التواجد السورى فى لبنان، كما أن المجلس لأول مرة افترض أن لبنان لا يقدر عن التعبير عن نفسه، وأن حكومته تحت القهر السورى، وأن مجلس الأمن يدرك أفضل من الحكومة اللبنانية مصلحة لبنان، وأن الميليشيات المسلحة فى لبنان تعوق مسيرة السلام وحركة التنمية الاقتصادية، فى إشارة الى حزب الله الذى لا يعتبره لبنان ضمن الميليشيات .

كما أن من أبرز الإشكاليات القانونية للقرار رقم ١٥٥٩ أنه طالب بانسحاب القوات الأجنبية من لبنان، وقامت الأمم المتحدة بالضغط على سوريا لتنفيذ القرار ، فى حين لم تتعرض الأمم المتحدة لانسحاب إسرائيل من مزارع شبعا اللبنانية التى تعترف الأمم المتحدة بأنها أرض لبنانية محتلة من قبل إسرائيل .

وقد أثارت الالتزامات التى الزم القرار الحكومة اللبنانية بالعمل على تنفيذها وهى السعى لطلب الانسحاب السورى من لبنان وحل حزب الله ،

مسألة التدخل فى الشئون الداخلية ، وتعارض هذا التدخل مع مبدأ السيادة المعترف به فى القانون الدولى .

وقد أثار قرار مجلس الأمن التساؤل حول الشكل الجديد الذى بدأ يظهر عليه التدخل الدولى الإنسانى، الذى كان يقتصر فى البداية وعقب انتهاء الحرب الباردة على تدخل بعض القوى السياسية على الساحة الدولية، تحت مظلة الأمم المتحدة، تارة لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية للشعوب المنكوبة، وتارة أخرى لمحاربة الإرهاب الدولى ، حتى وصل الأمر فى حالة المشكلة اللبنانية الى استخدام صورة لم تكن مألوفة فى النظم القانونية الدولية من قبل ، وهى التدخل الدولى من أجل الديمقراطية .

وقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان رئيسها جورج بوش الابن فى خطابه حول عقيدة الأمن الأمريكى فى سبتمبر ٢٠٠٢ أن الولايات المتحدة سوف تعمل مع أصدقائها من أجل إدخال مبادئ الديمقراطية والتطور الاقتصادى، وأكد أن أمريكا تملك قوة ونفوذا لا سابق لهما – ولا مثيل لهما – فى العالم، وهذه القوة تترتب عليها مسئوليات وواجبات تتمثل فى إقامة توازن قوى مساندة للحرية وإعادة تأهيل الشرق الأوسط لترسيخ مبادئ الديمقراطية وإطلاق قدرات شعوبها وتأمين رخائها فى المستقبل .

واعتبرت الأوساط القانونية والسياسية أن تطوير فكرة التدخل الدولى من أجل الإنسانية، بإدخال صورة جديدة ضمن منظومة تدخل القوى العظمى تحت مظلة الأمم المتحدة، وهو التدخل الدولى من أجل الديمقراطية، الذى أكدت الأوساط أن منطقة الشرق الأوسط تم تهيئتها لأن تكون مسرحا لتطبيق فعاليات التدخل من أجل الديمقراطية الذى يتعارض مع مبادئ القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة .

أهمية البحث

أثار قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ والقرار ١٥٩٥ بشأن تشكيل اللجنة الدولية العديد من الإشكاليات القانونية والسياسية على المستوى الدولى، فمن الناحية السياسية، نجد أن كل القرارات التى يصدرها المجلس ضد الدول العربية وتقف وراءها الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بأعلى درجة من الالتزام القانونى والفعالية التنفيذية، وهذا الأمر يمكن قبوله استنادا الى أن المجلس يخضع فى أعماله فى بعض الأحيان للإرادة السياسية لأعضائه، حتى تجاوز فى سبيل التجاوب مع هذه الإرادة حدود سلطاته المقررة فى الميثاق، غير أنه لا يمكن القبول بأن قرارات الأمم المتحدة تخالف الميثاق ومبادئ وقواعد القانون الدولى المستقرة والمتعارف عليها منذ نشأة القانون الدولى التقليدى حتى الآن .

وترجع أهمية الدراسة فى أنها تبحث فى مدى شرعية القرار رقم ١٥٥٩ الصادر عن مجلس الأمن ، كما تتعرض الدراسة لشرعية قرارات الأمم المتحدة فى فترة أصبحت عباءة لكافة الطموحات السياسية لبعض القوى العظمى الفاعلة على الساحلة الدولية . كما ترجع أهمية الدراسة أيضا الى الوقوف على صورة جديدة من صور التدخل الدولى من أجل الإنسانية، وهو التدخل من أجل الديمقراطية، الذى تجلت صورته بطريقة واضحة فى قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ .

خطة البحث

ينقسم هذا البحث الى ستة مباحث، نعرض فيها الأزمة اللبنانية وتداعيات التدخل الخارجى على المنطقة ، ومدى مشروعية القرار رقم ١٥٥٩ الصادر بشأن لبنان، وذلك فى ضوء التقسيم التالى :

المبحث الأول : التطور التاريخى للمشكلة اللبنانية .

المبحث الثانى : جذور التدخل من أجل الديمقراطية ومفهومه.

المبحث الثالث : القرار رقم ١٥٥٩ انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الرابع: القرار رقم ١٥٥٩ انتهاكا لمبدأ عدم التدخل .

المبحث الخامس : القرار رقم ١٥٥٩ يهدم مبدأ السيادة الوطنية .

المبحث السادس: مجلس الأمن كآلية تنفيذية لفكرة التدخل من أجل الديمقراطية .

والله ولى التوفيق

المبحث الأول

التطور التاريخى للمشكلة اللبنانية

١) *الفترة من ١٩٧٥ حتى صدور قرار ١٥٥٩ لسنة ٢٠٠٤*

لبنان كأى بلد عربى من حيث ظروف النشأة ومخاض الولادة المتعثرة، ولد من تركه الرجل المريض، بناء على اتفاقيات سايكس – بيكو . ولكن لبنان يختلف كثيرا ليس عن كافة الدول العربية فحسب ولكن عن جميع دول العالم .

فلبنان البلد الوحيد فى العالم من حيث كثافة الطوائف الدينية والمذهبية يعيش على أرضه البالغة ١٠٤٥٢ كيلو متر مربع ثمانية عشر طائفة. وكل طائفة تحمل داخلها الاعتزاز والفخر بماضيها وتاريخها وتعمل على تعزيز هذه الثوابت بين أفرادها لتماسك الكيان المذهبى

والهيكلى للطائفة، فتعمل كل طائفة داخلها على تعزيز كل ما هو مختلف ومتميز عن باقى الطوائف ([1]).

ونظرا لكثرة الطوائف مع قلة المساحة فقد نتج عن ذلك احتكاكات طائفية ما لبثت أن تطورت الى اقتتال تلك الطوائف. واتسم هذا الاقتتال ظاهريا بأنه طائفى مذهبى دينى، ولكن باطنه اجتماعى اقتصادى مذهبى. ودليل ذلك أن القتال كان يحدث بين أفراد الطائفة ذاتها أصحاب الدين الواحد ، فكلما اتسم لبنان بكثرة طوائفه فقد اتسمت الصراعات المذهبية اللبنانية كذلك بتعدد أسبابها .

ونتج عما سبق أن حاولت كل طائفة الاستئثار دون غيرها بأكبر عدد من الامتيازات السياسية والاقتصادية والثقافية، أى حاولت كل طائفة أن تكون لها الغلبة والسيادة فى كل مجال من مجالات الحياة العامة .

وقد بدأت الشرارة الأولى للحرب الأهلية بدأت فى الثالث عشر من إبريل ١٩٧٥ بحادثة عرفت باسم "*عين الرمانة*"، والتى تمثلت فى قيام مجهولين بإطلاق الرصاص على كنيسة فى منطقة جارية حريك بجنوب بيروت. وقد أشارت أصابع الاتهام الى الفلسطينيين الموجودين بالمخيمات الفلسطينية القريبة من المنطقة ([2]).

---

[1]) راجع : ا/ فتحى يكن، المشكلة اللبنانية، دار الرسالة ، بيروت ١٩٩٠، ص ٥٧-١٣٢.

[2]) Philipe Hitti, le Libnan dans L'histore, Dar Elsaquafa, Beyrouth, 1959,p.528-529

وعلى أثر ذلك ، وعند مرور حافلة كانت تقل عددا من الفلسطينيين يرفعون الأعلام ويرددون الهتافات فى منطقة عين الرمانة المسيحية. اعتبرت عناصر من حزب الكتائب أن ذلك يمثل استفزازا فأطلقت الرصاص على الحافلة وقتلت ٢٧ فلسطينيا. فانفجرت الأوضاع فى لبنان حيث ناصرت الأغلبية المسلمة والأحزاب اليسارية الفلسطينيين ، وناصرت الأغلبية المسيحية والأحزاب اليمينية الكتائب ، وساعد على اشتعال الحرب الأهلية وجود حوالى نصف مليون مقاتل فلسطينى مسلحين فى لبنان، والأخطر من ذلك أنهم يتوزعون على عدد من الفصائل الفلسطينية يخضع كل منهالرعاية ودعم دولة عربية، أى أن بذور الحرب كانت بينهم موجودة ولكنها تحتاج الى من يشعلها .

وكان من جراء تلك الحرب التى استمرت خمسة عشرة عاما أن تكلفت لبنان — محدود الدخل والموارد — ٦٣ مليار دولار خسائر اقتصادية ،و٢٤ مليار دولار خسائر فى البنية التحتية .

هذا فضلا عن ١٧٠ ألف قتيل ، ١٨٤ ألف جريح، ١٧٥٠٠ مخطوف ، ١٣ ألف مفقود ، ونصف مليون شخص تم تهجيرهم من منازلهم ، وقد انفجرت ٢٦٤٠ سيارة مفخخة .

وتحول لبنان فى بعض مراحل الحرب الأهلية الى ساحة للصراع العربى الإسرائيلى بمختلف مستوياته، بعد أن هدأت الجبهات الأخرى،

كما فشلت قوات الردع العربية المرسلة من قبل جامعة الدول العربية عام ١٩٧٦ فى إنهاء تلك الحرب فانسحبت مخلفة وراءها القوات السورية فقط.

واستمرت الحرب الأهلية فى لبنان ١٥ عاما ، واستمرت الجهود الدولية أيضا لوقف نزيف الحرب الى أن استطاعت بعض الأطراف العربية التوصل بمساعدة جامعة الدول العربية فى ١٩٨٩/٩/٣٠ الى عقد اتفاقية الطائف التى انتهت بموجبها الحرب الأهلية .

وكان لبنان على موعد مع القدر ، بعد خمسة عشر عاما تم اغتيال رفيق الحريرى رئيس وزراء لبنان الأسبق، وحتى تاريخه لازال الفاعل – على الأقل– فى نظر البعض مجهولا، ولكن للسياسة خواص لا يدركها العوام من الناس، فالفاعل المجهول .. هل هو خارجى عن لبنان؟ أم من داخل هذا البلد الذى مزقته الحرب الأهلية ؟ .

وعلى أثر اغتيال الحريرى ، تصايح المؤيدون له وطالبوا بطرد سوريا من لبنان ، وقدمت فرنسا مشروع قرار الى مجلس الأمن، وأصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٥٥٩ لعام ٢٠٠٤ بضرورة انسحاب كافة القوى الخارجية من لبنان، وسارعت الأمم المتحدة بإرسال مندوب ، وتوالت الأحداث حتى تم إصدار قرار من مجلس الأمن بتشكيل لجنة دولية للتحقيق فى مقتل الحريرى، خلافا لكل المبادئ القانونية فى القانون الدولى العام وميثاق الأمم

المتحدة واعتبره البعض اعتداءا على سيادة لبنان عضو الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية([1]) .

كل هذه الأحداث سوف نقوم بعرضها على ضوء أحكام القانون الدولى لنرى ما حكم القانون الدولى فيما حدث وسوف يحدث ، كما سوف نعرض ميثاق الأمم المتحدة ومدى مواءمة القرار رقم ١٥٥٩ له، والقرار الصادر بتشكيل لجنة دولية للتحقيق فى اغتيال الحريرى .

٢) طبيعة العلاقة بين سوريا ولبنان

ترجع جذور العلاقة بين سوريا ولبنان الى عهد الدولة العثمانية، عندما حل السوريون الموارنة الى لبنان هربا من ظلم الولاة ، فقد تعاقب أكثر من ٣٣ واليا على ولاية دمشق خلال عامين فقط . وبمرور الوقت شكل هؤلاء الموارنة داخل لبنان خاصة فى عهد محمد على باشا قوة سياسية وظائفية كبيرة، عندما حاولوا أن يجعلوا من لبنان وطنا قوميا للمسيحيين بمساعدة فرنسا وغيرها من الدول الكاثوليكية([2]) .

---

[1]) راجع : نص القرار رقم ١٥٥٩ فى الوثائق .

[2]) راجع :أ.د/ مصطفى أحمد فؤاد، دولية الصراع اللبنانى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٩.

وقد عمل الاستعمار الفرنسى فى المنطقة فى أعقاب الحرب العالمية الأولى على توطيد النفوذ الفرنسى فى كل من سوريا ولبنان، وحرصت فرنسا على تعميق الفكر الغربى من النواحى العلمية والاقتصادية والفكرية من أجل إنشاء سوريا الكبرى التى تضم كل من الدولتين، إلا أن فرنسا ما فتأت أن أدركت أن جذور الوحدة بين هذين الإقليمين، لا تخدم المصالح الفرنسية، فشرعت الى القضاء على روح التفاهم والتآخى بينهما، وأصدرت فى أغسطس عام ١٩٢٠ مرسوما فرنسيا يقضى بضم بيروت والبقاع ومدن طرابلس وصيدا وصور الى جبل لبنان كدولة مستقلة تحت الانتداب الفرنسى، وقد خلقت هذه الإجراءات بذور الفتنة والفرقة، فبعد رحيل الاستعمار الفرنسى عن لبنان ترك فيها فريقين ، أحدهما مسيحى يتجه نحو الغرب بأفكاره وثقافته وعقيدته، والآخر من المسلمين يتجه نحو الداخل العربى بفكره الدينى والثقافى ([1]).

وقد حاولت سوريا دائما أن يكون لبنان بالنسبة لسوريا عمق استراتيجى لمواجهة إسرائيل، وحرصت على اتخاذ كافة التدابير التى تخدم وجودها فى لبنان، حيث أعلن رئيس وفدها فى محادثات إنشاء جامعة الدول العربية عام ١٩٤٣ ضرورة أن تقوم الصلات بين البلدين على أسس الاتحاد، وأما أن ترد الى سوريا الأجزاء التى انتزعها الاستعمار

---

[1])راجع: أ.د/ مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها .

الفرنسي منها بموجب دستور عام ١٩٢١ الذى أصدرته فرنسا الدولة المخولة آنذاك بسلطة الانتداب على الإقليم .

وعملت سوريا بصفة مستمرة على خلق المناخ السياسى والعسكرى الذى يؤكد على الصلة القوية والبعد الاستراتيجى بين هذين البلدين ، حيث قامت سوريا بالعديد من العمليات العسكرية داخل لبنان ، بحجة فرض الأمن والاستقرار فى هذا الإقليم المضطرب طائفيا، والذى يعد مسرحا لحركة أحداث إقليمية مثل التواجد الفلسطينى فيها ، والتواجد الدولى المتمثل فى التدخلات المستمرة من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولى فى مقدرات لبنان.

وتواصلت سياسة التدخل السورى فى لبنان، تارة بهدف حماية المخيمات الفلسطينية وعناصر المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلى، وتارة بتوقيع الاتفاقيات الثنائية، سواء مع منظمة التحرير الفلسطينية، أو مع الحكومات اللبنانية المتعاقبة، حرصا على مواصلة التواجد السورى فى لبنان، الذى تأكد رسميا بمقتضى اتفاقية الطائف التى أنهت الحرب الأهلية فى لبنان .

٣) اتفاقية الطائف – طبيعتها – مضمونها

صدق مجلس النواب اللبناني بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥ على اتفاق الطائف الذى أنهى الحرب الأهلية فى لبنان، ويعتبر هذا الاتفاق بما انطوى عليه من أحكام قاطعة وواضحة لحل النزاع الداخلى، حجر الزاوية فى استقرار لبنان ، واستكمال البناء الدستورى والتنموى بعد فترة الحرب (١) .

وينطوى هذا الاتفاق على عدة محاور رئيسية:

الأول: يتعلق بالمبادئ العامة والإصلاحات السياسية.

الثانى: ينطوى على الآليات التنظيمية اللازمة لبسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضى اللبنانية .

الثالث: يتعلق بالمتطلبات الأساسية لتحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلى.

الرابع: بتحديد أطر العلاقات اللبنانية – السورية .

وبعيدا عن المبادئ العامة والمقتضيات التى حددت الإصلاحات السياسية، وتشكيل مجلس النواب، واختيار رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، وإلغاء الطائفية السياسية، فإن ما يهمنا فى هذا

---

[1]) راجع :النص الكامل لاتفاقية الطائف لعام ١٩٨٩ ، بقسم الوثائق .

البحث ، هو إلقاء الضوء على المحورين الثالث والرابع ، نظرا لصلتهما المباشرة بقرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩.

وفيما يتعلق ، بالمحور الثالث من اتفاق الطائف، فقد انطوى على ثلاثة فقرات ، تتعلق الأولى ، بالعمل على تنفيذ القرار رقم ٤٢٥ وسائر قرارات مجلس الأمن الخاصة بإزالة الاحتلال الإسرائيلى إزالة شاملة، وتنطوى الفقرة الثانية، على ضرورة التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة بين إسرائيل والدول العربية المجاورة فى ٢٣ مارس/ آذار عام ١٩٤٩، وأخيرا، تنطوى الفقرة الثالثة ، على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحرير جميع الأراضى اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلى .

وقد جاء المحور الرابع من اتفاق الطائف المعنون تحت: العلاقات اللبنانية — السورية"، ليرسم الإطار العام لروح الوفاق والتعاون السياسى والعسكرى بين البلدين، لمواجهة المخاطر الإقليمية، وحفظ سلامة واستقلال البلدين ([1]).

وبفضل اتفاق الطائف، ظل لبنان ينعم بالاستقرار والوفاق والحرية والعيش فى سلام اجتماعى وطائفى، منذ عام ١٩٨٩ وحتى اغتيال رفيق الحريرى رئيس وزراء لبنان الأسبق فى مارس / آذار ٢٠٠٥ حيث استغلت بعض القوى الخارجية هذا الحدث، لخلق مشكلة لبنانية على الصعيد

---

[1]) راجع الاتفاق بالتفصيل فى الملحق رقم (١) من هذا البحث .

الداخـلى، وتدويل الأزمة، وإقحام الأمم المتحدة فيها بحجة التدخل الدولى مـن أجـل الديمقراطية، وهو المفهوم الذى ظهر لأول مرة على هامش تنامى ظاهرة التدخل الدولى من أجل الإنسانية .

وتسارعت حركة الأحداث فى منطقة الشرق الأوسط حتى أصبح التعليق عليها — مهما كان سريعا — يعد من الحديث على الماضى.

ومـن أبـرز هـذه الأحـداث تسارع المستجدات على الساحة اللبنانية مع تداعـيات جـريمة اغتـيال رئـيس الوزراء السابق رفيق الحريرى، وتحرك قوى واسعة فى الشارع اللبنانى من كافة الطوائف للمطالبة بكشف الضالعين فـيها وفـى ما سبقها من محاولات اغتيال وتعدى على بعض رموز المعارضة اللبنانـية الرافضـة للـتواجد السورى فى لبنان وعدم تطبيق اتفاقية الطائف وكشف الجناة ومحاكمة المسئولين عن تعطيل الحياة السياسية فى لبنان .

وقـد أشـارت كافـة الـتقارير الى وجـود علاقة وثيقة بين الأحداث على الأرض اللبنانـية وأطـراف دولـية تهـدف الى تشـكيل خارطة لمنطقة الشرق الأوسـط عـلى نحـو جديـد ضـمن اسـتراتيجية الولايات المتحدة وإسرائيل، واعتبرت هذه الأطراف الدولية الأحداث التى برزت على الساحة اللبنانية بعـد حـادث اغتيال رئيس الوزراء السابق، بيئة ملائمة للضغط على سوريا لسحب قواتهـا من لبنان، وتجريد حزب الله من السلاح وتحويله الى حزب سياسى.

وقد تزرعت القوى الخارجية بحجة ترسيخ مبادئ الديمقراطية فى لبنان، والعمل على حماية حقوق الأقليات، والعمل على ضمان الحرية السياسية والاقتصادية لهذا الشعب التى عصفت به النزاعات الطائفية والتدخلات الخارجية.

وقد أدى اغتيال رئيس الوزراء اللبنانى السابق وتوافق الإدانة الدولية، مع التركيز على الانسحاب السورى، وتفكيك حزب الله وتجريده من السلاح، الى إصدار مجلس الأمن للقرار رقم ١٥٥٩([1]) بشأن انسحاب القوى الخارجية من لبنان، وتفعيل بعض الممارسات الديمقراطية، والقرار رقم الخاص بتشكيل لجنة للتحقيق فى مقتل الحريرى باعتبار الحكومة اللبنانية ليست طرفا محايدا فى القضية.

وإذا كانت الدول العربية قد قابلت فى البداية قرارى مجلس الأمن المشار إليهما بالرفض أو الصمت، الى القيام بدور فعال فى العمل على تنفيذ هذه القرارات، بدءا بالضغط على سوريا للانسحاب من لبنان وعدم الاعتراض على التحقيق الدولى، ومع تكثيف الأمم المتحدة وبعض الأطراف الدولية الفاعلة مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارى مجلس الأمن، فإن سوريا تحولت من موقف الرفض ، الى التأكيد بأنها تنفذ القرار، بل إنها اتمت تنفيذ انسحابها تماما من لبنان فى نهاية إبريل عام ٢٠٠٥ .

---

[1]) راجع : نص القرار رقم ١٥٥٩ فى الملحق رقم (٢) من هذا البحث .

المبحث الثانى

جذور التدخل من أجل الديمقراطية ومفهومه

١) *جذور التدخل من أجل الديمقراطية*

قبل أن نتطرق للحديث حول التدخل من أجل الديمقراطية، تجدر الإشارة الى أننا سوف نتعرض للتدخل الدولى الإنسانى كمقدمة للحديث قبل التعرض لموضوع التدخل الدولى من أجل الديمقراطية، فالتدخل من أجل الإنسانية بمفهومه الشامل ، اتخذ أشكالا عدة، وهذه الأشكال إما أن تكون عسكرية أو غير عسكرية، وهذه الأخيرة يمكن أن تأخذ أشكالا أخرى

كالاحتجاج الدبلوماسي أو المقاطعة الاقتصادية أو الضغوط السياسية والدبلوماسية والتجارية والإعلامية وترسيخ دعائم الديمقراطية . كما تنقسم فكرة التدخل من اجل الإنسانية وفقا للغاية المرجوة منها، الى التدخل من أجل مكافحة الإرهاب مثلما حدث فى أفغانستان، أو التدخل من أجل إيصال المساعدات الإنسانية كما حدث فى الصومال، وهناك التدخل من أجل منع جرائم الإبادة العرقية ومن أبرزها نموذج التدخل الدولى فى البوسنة والهرسك، أو التدخل من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل كما حدث فى العراق، وأخيرا التدخل من أجل الديمقراطية وضمان الحرية السياسية والاقتصادية للشعوب، ومن أهم صورها فى السنوات الأخيرة التدخل فى لبنان بمقتضى قرارى مجلس الأمن رقم ٢٠٠٤/١٥٥٩ ، ٢٠٠٥/١٥٩٣.

وقد برز مفهوم التدخل من أجل الديمقراطية فى الأوساط الغربية بعد نجاح مخططاتها فى العراق، فباتت تكثف الجهود والمساعى من أجل التدخل فى شئون البلدان العربية فهى تتدخل تارة بحجة مواجهة الإرهاب ونزع السلاح أو الحد من نفوذ الإسلام السياسى المتطرف، وتارة أخرى بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان أو الأقليات الآنية ونشر الديمقراطية وإصلاح النظم السياسية والاقتصادية والتعليمية.

وساعدت الولايات المتحدة الأمريكية على تبنى سياسة جديدة أدت الى تنامى فكرة التدخل الدولى من أجل الديمقراطية بين القوى السياسية

الدولية الأخرى، حيث سارت فرنسا على النهج الأمريكي ولأول مرة بمشاركة أمريكا إعداد مشروع قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩، ويرجع ذلك الى تمسك الولايات المتحدة الأمريكية بخطة نشر الديمقراطية فى منطقة الشرق الأوسط وصياغة المنطقة بطريقة إيجابية تعزز مصالحها فى المنطقة، واعتبار هذه الخطة من وجهة النظر الأمريكية مدخلا مهما لتسهيل الهيمنة على النظام الدولى، وتأمين شعوب العالم وإطلاق قدراتها وتأمين رخائها، وتوسيع آفاق السلام من خلال تشجيع المجتمعات الحرة والمنفتحة فى قارات العالم([1]).

وتنطوى استراتيجية الأمن القومى الأمريكى الصادرة فى سبتمبر/ أيلول عام ٢٠٠٢ على الأساس القانونى لمفهوم التدخل الدولى المزعوم من أجل الديمقراطية، فقد حددت أهداف هذا التدخل وفقا لما يلى :

- مناصرة الطموحات الى الكرامة الإنسانية .

---

[1]) جاء فى خطاب الرئيس الأمريكى جورج بوش الإبن فى جامعة كارولينا يوم ٢٠٠٣/٥/٩ بشأن استراتيجية الأمن القومى الأمريكى، أنه فى القرن الواحد والعشرين، سوف =

= تتمكن فقط الدول التى تشارك فى الالتزام بحماية حقوق الإنسان السياسية، وضمان الحرية السياسية والاقتصادية ، من إطلاق قدرات شعوبها وتأمين رخائها فى المستقبل ... راجع : Us. Info- state- Gov/ arabi

- تقوية التحالفات لدحر الإرهاب العالمى والعمل على منع الاعتداءات على أمريكا وأصدقائها .
- العمل مع الآخرين لنزع فتيل النزاعات الإقليمية .
- العمل على مُنع أعداء أمريكا من تهديها أو تهديد أصدقائها وحلفائها بأسلحة الدمار الشامل.
- إطلاق حقبة جديدة من النمو الاقتصادى العالمى عبر الأسواق والتجارة الحرة .
- توسيع دائرة التطور الاقتصادى من خلال انفتاح المجتمعات .
- إنشاء البنى التحتية للديمقراطية بين شعوب العالم.

ومن الواضح أن استراتيجية الأمن القومى الأمريكى تنطوى على العديد من الأهداف والمبادئ ، من أبرزها إنشاء البنى التحتية للديمقراطية التى سوف يظل الشرق الأوسط مسرحا لها، فقد بدأت أول خطوة فى العراق، تلتها لبنان بالقرار رقم ١٥٥٩، ثم دار فور بالسودان بالقرار رقم ١٥٩٣ ، وأخير التلويح باستخدام القوة ضد إيران بسبب أنشطتها النووية.

وأخيرا أكد الرئيس الأمريكى على مبدأ التدخل من أجل الديمقراطية فى خطابه الذى ألقاه فى ٢٠٠٣/٥/٩ عندما أعلن: *" إننا سنستخدم نفوذنا ومثاليتنا لاستبدال الكراهيات القديمة بآمال جديدة عبر الشرق الأوسط .. دولتنا قوية وأعظم قوة لدينا هى أننا نخدم قضية الحرية، إننا نؤيد تقدم*

الحرية في الشرق الأوسط، وسوف نعمل بنشاط لإدخال العمل بمبادئ الديمقراطية" .

٢) مفهوم التدخل الدولى من أجل الديمقراطية

لا يمكن التوصل الى مفهوم دقيق لمعنى التدخل الدولى من أجل الديمقراطية، إلا بإلقاء الضوء على مفهوم التدخل الدولى من أجل الإنسانية.

فإذا كان الإنسان مهددا بحقه فى الحياة أو يعامل بطريقة وحشية وغير إنسانية وحاطة من كرامته وبطريقة تقشعر لها الأبدان، وتهتز لها الضمائر الإنسانية، فمن حق الدول فرادى وجماعات الدفاع عن هذا الإنسان ورفع الظلم والاضطهاد عنه وما يتعرض له من معاملة مجحفة ودنيئة .

وفى الحقيقة، واجهت فكرة وضع تعريف خاص بالتدخل الدولى من أجل الديمقراطية صعوبات كثيرة، لأنه ليس بالعملية السهلة، وذلك لارتباطها المباشر ، بتعريف التدخل الدولى الإنسانى ، التى ترجع جذوره الى القانون الدولى التقليدى، إلا أن فترة التسعينات من القرن الماضى قد شهدت العديد من التطورات الدولية المهمة التى تمثلت فى كثير من الأزمات الدولية والداخلية، مثل حرب الخليج الثانية، والتدخل الدولى فى شمال العراق، والتدخل الدولى فى الصومال، والحرب فى يوغوسلافيا السابقة، والتطهير العرقى فى كل من رواندا وبوروندى ، والتدخل الدولى

فـي تـيمور الشرقيـة، وحرب الولايات المتحدة ضد الإرهاب فى أفغانستان، والـتدخل الـدولى فـى العـراق لإسقاط نظام صدام حسين، وأخير التدخل فى لبنان ودارفور .

وتـرجع أيضـا صـعوبة تحديد المفهوم القانونى لفكرة التدخل الدولى من أجـل الديمقراطية، الى أن القانون الدولى لم يفلح فى تقنين القواعد القانونية الخاصـة بهـذه الفكـرة، عـلى خلاف ما كان عليه الحال بالنسبة لموضوعات أخـرى، كالقـانون الدولى للبحار والقانون الدولى الدبلوماسى والقانون الدولى للبيئة([1]).

وقـد بـرزت فكـرة الـتدخل مـن أجـل الديمقراطـية عـندما حاول بعض الفقهاء وضع مفهوم واسع للتدخل الإنسانى، ويرى هؤلاء أن التدخل يشمل بالإضـافة الى العمـل العسكرى، واستخدام القوة المسلحة، اللجوء الى وسائل أخـرى مـثل الضغط السياسى والدبلوماسى والاقتصادى، واللجوء الى القضاء الدولى ، والعمل على تغيير نظم الحكم السائدة .

---

[1]) راجع : Mario BETTATI, Le droit d'ingerence", Odile Jacob, Paris,1996, P.12

- وللـزيادة فـى التفاصيل حـول نفس الموضوع ، راجع : د./ شاهين على الشاهين، التدخل الـدولى من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد فبراير ٢٠٠٥، ص ٢٦٣ وما بعدها .

وهناك من يطلق على التدخل الإنسانى مصطلح آخر هو التدخل من أجل الديمقراطية، ولكن *ما هى الديمقراطية التى تبيح التدخل؟* .

يرى البعض أن الفقه الغربى يميل الى الأخذ بفكرة التدخل من أجل الديمقراطية من خلال ميله الى التدخل الإنسانى، فقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تغيرات عديدة حيث ازدادت الدعوة الى تبنى الديمقراطية وحقوق الإنسان من جانب النظام الرأسمالى الليبرالى الذى رأى فى نفسه النموذج الأمثل لهذه المفاهيم مما يعطيه حق التدخل لفرض الديمقراطية ضد النظم الحكومية القائمة، ولذلك دعا الى تدخل المنظمات الدولية لفرض ذلك بالقوة لأن النظم التى لا تحكم بالديمقراطية الغربية فى نظرهم نظم غير شرعية مما يستوجب تغييرها ولو بالقوة المسلحة .

إن المقصود من هذه الدعوات هو توسيع مجال التدخل الدولى على حساب سيادة الدول، ويحدد دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان نموذجا معينا ، هو النموذج الليبرالى الذى كان سائدا فى القرن التاسع عشر ، بينما يركز مؤيدو الديمقراطية على آليات المنافسة الانتخابية كمعيار للديمقراطية ، وظل دعاة التدخل الدولى يروجون لفكرة مؤداها أن الديمقراطية يمكن أن تتوافق مع التقسيم الحاد للمجتمع الدولى طبقا للأصل والنوع والجنس ، لذلك فإن التدخل الدولى يكون مشروعا إذا كان يستتبع خلق الديمقراطية فى دولة من الدول .

الواقع أن استخدام فكرة الديمقراطية وحقوق الإنسان لاضفاء الشرعية على التدخل الدولى، يتجاهل النقد الموجه للديمقراطية الليبرالية ، كما يتجاهل التفاضل بين حقوق الإنسان وأولوية بعضها على بعض ، فهو يركز على الحقوق السياسية دون الحقوق الاقتصادية التى تراها معظم الدول أن لها أهمية دون الأولى .

ولكن يمكننا القول دون مواربة أن مضمون مفهومى الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وفق المنظور الغربى ، يتفق تماما مع مفهوم الاستعمار سابقا Colonialism والعولمة Globalization حاليا . ويؤيدنا فى ذلك أن الغرب نفسه رفض نتيجة الانتخابات التى جرت فى الجزائر وأتت بالجماعة الإسلامية فانقلب الغرب على التجربة الديمقراطية لأنها لم تأت بمن على هواها، وأيضا ما حدث فى النمسا عام ٢٠٠٠ م حينما فاز فى الانتخابات ووصل الى الحكم حزب الأحرار. فالديمقراطية التى يجب الأخذ بها هى الديمقراطية الغربية أى من وجهة النظر الغربية .

لذلك نرى : إن التدخل من أجل الديمقراطية أو حقوق الإنسان فكرة غربية المقصود بها والمراد منها السيطرة والهيمنة على الدول الأخرى، أى أنها شكل من أشكال الاستعمار ولكن فى ثوبه الجديد ، فالدول الغربية هى أكثر الدول انتهاكا للديمقراطية وحقوق الإنسان، وليس أدل على ذلك

ما تقوم به الولايات المتحدة من ممارسات قمعية وتعذيب للسجناء والمدنيين فى العراق الآن .

ولذلك لا يمكننا الاجتهاد ووضع تعريفا محددا لفكرة التدخل الدولى من أجل الديمقراطية لرفضنا القاطع لها ، وأن الأخذ بها يفتح الباب على مصراعيه لتدخل الدول الكبرى فى مقدرات الدول والشعوب الآخذه فى النمو .

المبحث الثالث

قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩

يعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة

فى أكتوبر عام ٢٠٠٤ صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ الذى يتضمن انسحاب القوات الأجنبية من لبنان وتفكيك الميليشيات المسلحة، وإجراء إصلاحات سياسية لترسيخ مبادئ الديمقراطية. وسوف نعرض فى هذا المبحث لمضمون القرار وطبيعته القانونية ومدى مشروعيته وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لما يلى:

١) مضمون القرار رقم ١٥٥٩ .

٢) موقف الدول العربية من القرار .

٣) طبيعة القرار رقم ١٥٥٩ القانونية .

أولا : مضمون القرار رقم ١٥٥٩ .

جاء نص قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ الصادر عام ٢٠٠٤ وفقا لما يلي

" إن مجلس الأمن

وإذ يضع في اعتباره الانتخابات الرئاسية القادمة ويؤكد على أهمية إقامة انتخابات حرة وعادلة وفقا للقواعد الدستورية اللبنانية من دون تدخل أو تأثير خارجي:

١) يعيد تأكيد دعوته للاحترام الدقيق لسيادة لبنان وسلامة أراضيه ووحدته واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية لحكومة لبنان في كافة أنحاء لبنان.

٢) يطالب جميع القوات الأجنبية الباقية بالانسحاب من لبنان .

٣) يدعو الى حل ونزع أسلحة كافة الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية.

٤) يدعم بسط سلطة الحكومة اللبنانية على كافة التراب اللبناني .

٥) يعلن دعمه لإجراء عملية انتخابية حرة وعادلة فى الانتخابات الرئاسية اللبنانية القادمة وفقا للقواعد الدستورية اللبنانية من دون تدخل أو تأثير خارجى .

٦) يدعو كافة الأطراف المعنية للتعاون بشكل كامل وعاجل مع مجلس الأمن من أجل التنفيذ الكامل لهذا القرار وكافة القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعادة وحدة أراضى لبنان وسيادته الكاملة واستقلاله السياسى .

٧) يطلب الى الأمين العام تقديم تقرير الى مجلس الأمن خلال ثلاثين يوما حول تنفيذ الأطراف لهذا القرار، ويقرر إبقاء هذه المسالة قيد نظره الفعلى" .

ثانيا : موقف الدول العربية من القرار

وقد قابلت الدول العربية القرار بالصمت، اللهم إلا التدخلات المصرية المستمرة من أجل حث سوريا على الخضوع لمقتضيات القرار([1])، ومنع إثارة أزمة على الساحة الإقليمية مع القوى الدولية الكبرى، وخاصة بعد الاتفاق التام بين دول الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية على صيغة

[1]) كانت الحكومة المصرية قد أعلنت على لسان وزير خارجيتها فى يوم ٢٠٠٥/٣/١٥ اعتراضها على قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ وأعلنت تضامنها مع كل من سوريا ولبنان .

القرار ومتابعة تنفيذه. وقد اعترضت سوريا ولبنان على القرار واعتبرتاه تدخلا في شئونهما الداخلية، خاصة أنهما صورتا القرار على أنه خدمة لإسرائيل التي يهمها أن تفصل بين البلدين، وأن تقضى على حزب الله باعتباره — وفق لغة القرار- إحدي المليشيات.

وتعد عملية اغتيال الحريرى نقطة تحول في الأزمة اللبنانية، وتخطيها من نطاق المحلية الى مرحلة التدويل، وواكب الحادث إدانة دولية، مع التركيز على الانسحاب السورى ، وتجريد حزب الله من السلاح.

ومن أبرز تداعيات الحادث، تحولت الدول العربية من موقف الصمت حيال القرار رقم ١٥٥٩ ، الى القيام بدور فعال فى تنفيذ القرار بدءا بالضغط على سوريا للانسحاب من لبنان، وعدم الاعتراض على لجنة التحقيق الدولية المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٥ عام ٢٠٠٥ بشأن ج٠ مع المعلومات والأدلة حول اغتيال الحريرى ([1])، حتى الوساطة بين الحكومة اللبنانية والمعارضة، لترسيخ الديمقراطية، والتأكيد على إجراء الانتخابات البرلمانية في موعدها .

---

[1]) راجع : القرار رقم ١٥٩٥ الصادر عن مجلس الأمن فى جلسته المنعقدة فى ٧ نيسان/ إبريل ٢٠٠٥ فى المحلق رقم ٤ من هذا البحث.

ورغـم أن سـوريا لم تقـبل القرار صراحة، إلا أنـها أكدت أنها ستنفذه، رغـم عـدم اعترافهـا بـه، لأن اتفـاق الطـائف مـن وجهة نظرها يهدف فى جوهـره الى انسـحاب القوات السورية فى مراحل زمنية معينة، وخاصة أن سـوريا سـعت الى تفويـت الفرصـة عـلى الولايـات المـتحدة الأمريكـية التى استـغلت القـرار لتفعـيل صـراعها السياسـى مـع سوريا الذى يخدم مصلحة إسرائيل.

ثالثا : الطبيعة القانونية للقرار

مـن المسـلم بـه أن القـرار رقـم ١٥٥٩ بشـأن لبـنان لـيس الأول فى إطار القـرارات الصـادرة بشـأن لبنان، بل سبقه العديد من القرارات التى سبقت الإشـارة إلـيها، إلا أن هـذا القـرار يخـتلف مـن حيـث مضمونه — والجدل الفقهى حول شرعيته، والبواعث السياسية حول مصدره.

ويلاحـظ أن القـرار يضـمن فـى فحواه التأكيد على احترام سيادة لبنان، والمطالـبة بانسـحاب جمـيع القـوات الأجنبية من لبنان، فى إشارة صريحة وقطعـية الى القـوات السـورية، وحـل ونزع أسلحة كافة المليشيات اللبنانية وغـير اللبنانـية ، فـى إشارة صريحة لحزب الله اللبنانى، وأكد القرار على دعـم المجلـس الكـامل لإجراء عملية انتخابية حرة وعادلة فى الانتخابات الرئاسـية القادمـة وفقا للقواعد الدستورية اللبنانية من دون تدخل أو تأثير خارجى، فى إشارة لدعم المعارضة اللبنانية بصفة خاصة .

وبعد صــدور القرار رقم ١٥٥٩ اعترض عليه غالبية الفقه الدولى بحجة أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينظم المسائل والوسائل المتعلقة بإقرار الحريات العامة فى الدول الأعضاء، ولم يشر الى كيفية بناء النظم الديمقراطية، وإجراء انتخابات حرة وعادلة، والتدخل فى اختيار رؤساء الدول والحكومات، وفرض نظم ديمقراطية بعينها على الدول، ونزع أسلحة وتفكيك آليات المقاومة الوطنية للشعوب التى تعمل على إنهاء احتلال القوى الأجنبية لأراضيها .

وعلى هذا فإننا نرى أن *مصــدر القرار رقم ١٥٥٩* ليس له علاقة بميثاق الأمم المتحدة، إنما جاء للتعبير عن الرغبات السياسية لبعض القوى السياسية الكبرى فى العالم ، بهدف التدخل فى الشئون الداخلية للدول الضعيفة والهيمنة على مقدراتها، وإعادة العالم الى حالات التدخل فى فترات التسلط الغربى الاستعمارى.

وحول مضمون القرار رقم ١٥٥٩ الصادر عن مجلس الأمن، نجد أنه تضمن عبارات فضفاضة لا تستخدم إلا فى قرارات الجمعية العامة التى تتميز بأنها ذات طبيعة غير ملزمة وتنطوى على مجرد توصيات ، حيث جاءت عبارات القرار الصادر عن المجلس متضمنة صياغة (الطلب ،التأكيد ، يدعو)، وجميعها – على وجه الخصوص – تشير الى معنى التوصية غير الملزمة ، وبذلك تكون صياغة القرار متعارضة مع اختصاصات مجلس الأمن

التى انطوى عليها الميثاق، وخاصة فيما يتعلق بالقوة الملزمة للقرارات الصادرة عنه، والتى دائما تكون مسبوقة باصطلاح قرر ، أى تبتدأ هذه القرارات بالمعنى الإلزامى.

ونرى أن صياغة مجلس الأمن قراره ١٥٥٩ بهذه الطريقة والتى تنطوى على معنى التوصية أكثر من المعنى الإلزامى، تعد سابقة خطيرة على مستوى العلاقات الدولية، حيث انحنى لأول مرة منحنى فى غاية الخطورة عندما أقر مبدأ التدخل الدولى من أجل الديمقراطية بعد أن اقتصرت تدخلاته من قبل على الحالات الإنسانية الصارخة .

رابعا : قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة

السؤال الذى يفرض نفسه الآن هو : هل قرار مجلس الأمن جزء من الشرعية الدولية يجب الامتثال له ؟ أم أن القرار يعد انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة ؟ .

أ) القرار يتعارض مع أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق

فى الحقيقة أن المسائل التى يعالجها القرار تنطوى على زاويتين، سياسية وقانونية، والفصل بينهما يخل بدراسة الموضوع، ويمكن الاستدلال على هذه الطبيعة المختلطة لجوهر القرار، من خلال طرح السؤال التالى :

" هل التزم مجلس الأمن في هذا القرار بالمقتضيات القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، أم أنه طوع هذا الميثاق لوظيفة سياسية، وأغفل الجوانب القانونية التي تحكم صدور مثل هذه القرارات ؟" .

ونظرا لوضوح الاعتبارات والتداعيات السياسية في القرار رقم ١٥٥٩، ولأننا بصدد تقدير مدى مشروعية هذا القرار على ضوء ميثاق الأمم المتحدة ، فإننا سوف لا نتطرق الى الاعتبارات السياسية التي وقفت خلفه، ونقتصر على بحث مدى شرعيته وفقا لميثاق وقرارات الأمم المتحدة، ونشير الى ما جاء في مقدمة هذا البحث من طرح الاعتبارات السياسية التي كانت وراء صدور هذا القرار .

في البداية – تجدر الإشارة – الى أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة، بدأت تنتهج سياسة في الأمم المتحدة، تنطوي على معنى قيام مجلس الأمن بإصدار قرارات تتفق مع توجهات بعض القوى الدولية الكبرى وتتنافى مع القانون الدولي، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد علق القاضي الأمريكي *شويبيل* أثناء نظر محكمة العدل الدولية لقضية حادثة لوكيربي في ٢٨ من فبراير عام ١٩٩٨ على هذا الاتجاه ، مؤكدا أن المجلس لا يفترض أنه ملزم باحترام الميثاق والقانون الدولي، لأن تجاوزه للقانون ، يبرر سعيه الى حفظ السلم والأمن الدولي .

ومع احترامنا للرأى السابق إلا أن الأمر بالنسبة للمسألة اللبنانية لا ينطبق بشأنها قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ ، لأن القرار تدخل فيما يعد شأنا داخليا للبنان وقدرته على تمثيل نفسه، ووضعه المجلس ـ رغما عنه ـ تحت وصايته، كما تدخل القرار فيما يعد شأنا خاصا، وهو العلاقة السورية — اللبنانية .

كما أن القرار رقم ١٥٥٩ يعد تجاوزا من جانب مجلس الأمن لسلطاته واختصاصاته وفق الميثاق الذى يعطى الحق لمجلس الأمن الدولى فى اللجوء الى جميع الوسائل الممكنة لحفظ السلم والأمن الدوليين فى حالة تعرضهما لأخطار جدية ، وبخصوص المشكلة اللبنانية لا يوجد فيها ما يعكر صفو السلام والأمن الدوليين.

ومن استقرار نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، نجد أن اختصاص المجلس فى اتخاذ التدابير اللازمة، فى حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان ، ورد النص عليه فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وتكمن أهمية هذه الأحكام فى كونها تعطى للمجلس — خلافا لأحكام الفصل السادس — الحق فى توقيع العقوبات واتخاذ تدابير القمع([1]) الملائمة فى حالة وقوع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان، وذلك

---

[1]) المادة ٥١ من الميثاق .

بمقتضى قرارات ملزمة، الهدف منها حفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته الى نصابه ([1]).

ويرى أستاذنا الدكتور/ محمد سامى عبدالحميد أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق جاءت لإضفاء الصفة الشرعية على ما انطوى عليه الفصل السابع من الميثاق بشأن تخويل مجلس الأمن اتخاذ التدابير الواردة فيه تعد استثناءا من مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بعدم بالتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما المنصوص عليه فى هذه الفقرة، ومن ثم لا يجوز الدفع بدخول المسألة فى صميم الاختصاص الداخلى لدولة ما ، إذا ما كان المجلس بصدد اتخاذ إجراء من إجراءات القمع لحفظ الأمن الدولى أو إعادته الى نصابه ([2]).

إلا أننا نرى أن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ يعد تجاوزا من جانب المجلس لسلطاته واختصاصاته المشار إليها، نظر لأنه لا يوجد فى المسألة اللبنانية ما يهدد السلم والأمن الدوليين، وليست هناك حاجة لتدخل مجلس الأمن لحفظ الأمن الدولى أو إعادته الى نصابه.

---

[1]) المادة ٣٩ من الميثاق ، .. وللزيادة فى التفاصيل حول اختصاص مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق ، راجع ، أ.د/ محمد سامى عبدالحميد، التنظيم الدولى ، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١٧ وما بعدها .

[2]) راجع ، أ.د/ محمد سامى عبدالحميد ، المرجع السابق، ص ١١٧ .

ولا يمكن التسليم أيضا بأن القرار رقم ١٥٥٩ يستند الى المواد الست الواردة فى الفصل السادس من الميثاق التى خولت المجلس سلطة التدخل لحل المنازعات الدولية حلا سلميا بطريقة التوصية لا القرارات الملزمة، لأن هذا لقرار ينطوى على معنى الإلزام، الذى يستدل عليه صراحة من الإصرار على تنفيذه من قبل الدول الأعضاء ومتابعة بعض الدول مثل فرنسا مراحل التنفيذ وتقديرها، كما أن الفقرة الأخيرة من القرار التى طلبت من الأمين العام تقديم تقرير حول خطوات تنفيذه خلال ٣٠ يوم من صدور القرار تؤكد إصرار المجلس على هذا المعنى حتى لو تطلب الأمر اتخاذ الإجراءات التى انطوى عليها الفصل السابع من الميثاق([1]).

ولا يمكن التسليم بحجة أن القرار رقم ١٥٥٩ يستند على نص المادة ٢٤ من الميثاق التى تؤكد – على حق- مجلس الأمن فى التمتع بنيابة قانونية Legal Agency عن كل أعضاء الأمم المتحدة، نظرا لأن لبنان دولة كاملة ذات سيادة وتتمتع باستقرار سياسى ودستورى، وهو قادر على تمثيل نفسه، ولم تتوافر لديه شروط الوصاية الدولية، ولم يطلب من مجلس الأمن

---

[1]) على الرغم من قيام سوريا بالإعلان عن سحب قواتها من لبنان واكتمال هذا الانسحاب بصورة نهائية يوم   إلا أن فرنسا تقدمت بمذكرة الى مجلس الأمن تتحفظ على هذا = الانسحاب بتقرير عدم سحب سوريا لبعض مكاتب الاستخبارات من بيروت، مما يؤكد أن القرار رقم ١٥٥٩ تحكمه الإرادة السياسية لبعض الدول الأعضاء فى مجلس الأمن .

التدخل. كما أن فكرة الحكومة العالمية لم تستقر فى الفقه الدولى ولا فى الممارسات الدولية لأنها فكرة مرفوضة .

<u>وخلاصة القول</u>

أن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ يعد تجاوزا من جانب المجلس لسلطاته واختصاصاته وفق الميثاق، ويعتبر سابقة خطيرة تهدد قواعد القانون الدولى المتعلقة بالسيادة والاستقلال وعدم تدخل الأمم المتحدة فيما يعد من قبيل الاختصاص الداخلى للدول وفقا لأحكام القانون الدولى .

وأخير ترجع الخطورة السياسية لإقرار مجلس الأمن مبدأ التدخل من أجل الديمقراطية، الى أن أعضاء مجلس الأمن الدائمين قد شكلوا إرادة سياسية للعالم وفق مصالحهم وخارج إطار الميثاق، ولكن تحت مظلته وداخل مبنى مجلس الأمن، الأمر الذى يدعو كل المهتمين بقضايا القانون الدولى والسياسية الدولية الى مواجهة القرار والتأكد على عدم شرعية إقراره والسكوت عليه يؤدى الى سلسلة من الآثار القانونية الخطيرة ويجعل من الصعب الوقوف أمام الرغبات السياسية للدول الدائمة فى مجلس الأمن .

المبحث الرابع

قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ يعد انتهاكا لمبدأ عدم التدخل

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ المهمة والمستقرة فى القانون الدولى العام منذ نشأة التنظيم الدولى حتى الآن. وانطوت عليه كافة مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، وأكدته محكمة العدل الدولية فى أكثر القضايا التى عرضت عليها. ونظرا لارتباط هذا المبدأ بموضوع البحث ، حيث يعتبر حجر الزاوية الذى تدور حوله كافة العلاقات الدولية ، فإننا قبل التعرض لمدى ملاءمة قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ والقرار رقم ١٥٩٥ بشأن لبنان مع مبدأ عدم التدخل ، نرى أن نلقى الضوء عليه بالتفصيل، من حيث التطور التاريخى له فى العلاقات الدولية، وتعريفه، وصوره، وأخيرا مدى تعارضه مع القرارين المشار إليهما.

١) مفهوم مبدأ عدم التدخل

إنَّ مبدأ عدم التدخل من المبادئ الهامة فى القانون الدولى العام، ويقصد به عدم تدخل دولة أو مجموعة من الدول فى الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة أخرى من الدول، ويطلق على هذا المبدأ أيضا عدة

مصطلحات تتمثل في المجال المحفوظ ([1]) ، أو الاختصاص الوطني ، أو الاختصاص المانع .

ويرتبط مبدأ عدم التدخل ارتباطا وثيقا بفكرة سيادة الدولة، أي مبدأ السيادة الوطنية للدول، بل لا نغالي في القول إذا قلنا أن مبدأ عدم التدخل هو أثر من آثار مبدأ السيادة ، أي مترتب عليه، ونتيجة له، لذلك فإن من مقتضيات احترام سيادة واستقلال دولة ما ، عدم التدخل في شئونها الداخلية من قبل أية دولة من الدول أو حتى منظمة من المنظمات الإقليمية والعالمية، حتى لو كانت الأمم المتحدة ، لذلك فهو أصل عام ([2]).

ورغم كل ما سلف ، فإن نظرة تاريخية لهذا المبدأ نجد أنه من أكثر المبادئ في القانون الدولي انتهاكا ، الأمر الذي يقتضي تتبع الأصول التاريخية له .

فقد عرفت مصر القديمة التدخل، حيث كانت تتدخل في شئون الدول المجاورة ، وكذلك اليونان والرومان حيث كانوا ينظرون الى الشعوب الأخرى نظرة استعلاء ويرونهم دونهم، فقد أقروا ليس بشرعية التدخل فقط بل وشجعهم على السيطرة على العالم بالقوة .

---

[1]) راجع : المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]) راجع: القرار ١٥٥٩ في الوثائق .

وفى العصور الوسطى وجد أيضا التدخل فى ظل النظام الإقطاعى وسلطان الكنيسة ، فقد كان المجتمع الأوروبى مجتمعا داخليا تحكمه سلطة سياسية عليا واحدة تخضع لها كافة الجماعات الأوروبية ، وكانت الدولة البابوية ترى أنه من حقها إخضاع العالم بأسره لسلطانها السياسى ([1]).

وفى الفترة من أواخر القرن الخامس عشر وحتى أوائل القرن السابع عشر ، كان الرأى السائد هو الاعتراف بحق التدخل ، حيث أن قواعد القانون الدولى لم تكن قد قننت بعد ولم يكن معترف بالسيادة كمبدأ أساسى فى العلاقات الدولية .

وخلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، نشأ القانون الدولى حيث تبلور المفهوم الضيق للتدخل ، فقد وصف الفقيه السويسرى فانيل([2]) واجب عدم التدخل بأنه الجانب السلبى لحق الاستقلال ، فكان أو من يستخدم كلمة تدخل فى مؤلفة *قانون الأمم* وهو التعبير الذى تضمنته نظرية القانون الدولى فى أوائل عام ١٧٥٨ م كميلاد لإصلاح قانونى دولى جديد يقوم على إرساء قاعدة عامة لاستقلال الدولة مفادها: " *إن كل دولة لها الحق فى أن تحكم نفسها بما تراه مناسبا لها ، وما يترتب على ذلك من أنه لا يحق*

---

[1]) راجع : د/ محمود سامى جنينة، القانون الدولى العام، القاهرة، ١٩٣٨، ص ٢٠ .

[2]) Vottel, The law of nations, Trans Fenwick,1725, p.10. Winfield, The history of intervention in international law, B.Y.BI;/vo; 4, 1922, p. 141.

لقوة أجنبية أن تتدخل فى دولة ما – بخلاف المساعدة الودية – ما لم يطلب من القوة الأجنبية أن تفعل ذلك " .

وقد ترتب على تبلور مفهوم التدخل بمعناه الضيق انتقاء الفرق بين مفهوم التدخل ومفهوم الحرب ، فكلاهما أصبح مرادفا لمعنى واحد ولظاهرة واحدة وهى العمل المسلح الذى يهدف جزئيا الى إخضاع إرادة دولة أخرى أو مجموعة من الدول، إلا أنه تجدر الإشارة الى أن التطبيقات الدولية خلال القرنين ١٨ ، ١٩ تكشف عن أن مبدأ عدم التدخل لم يلق الاهتمام الكافى . الى أن صدر مبدأ" *مونرو* " عام ١٨٢٣ م ، حيث رفض فيه الرئيس الأمريكى جيمس مونرو كافة صور التدخل فى الشئون الأمريكية من جانب الدول الأوروبية ([1]) .

وقد تم الاعتراف الكامل بمبدأ عدم التدخل فى القرن العشرين ، حيث ورد بإعلان حقوق وواجبات الأمم الذى اقره اتحاد القانون الدولى سنة ١٩١٩م،الذى نصت المادة الثانية منه على أنه: *"يجب أن يفهم أن استقلال* *الدولة يعنى أنها تستطيع بحرية أن تعمل فى سبيل تقدمها دون أن تكون*

---

[1]) راجع : د/ شريف أحمد خاطر، حق الدفاع الشرعى باستعمال الأسلحة النووية فى القانون الدولى الجنائى ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢١-٢٢٥ .

لأيـة دولـة أخرى أن تتدخل استنادا الى سلطانها وحده فى ممارسة نشاطها الداخلى أو الخارجى " ([1]) .

وجـاء ميـثاق الأمم المتحدة وأكد على هذا المبدأ ، حيث نصت المادة ٧/٢ مـن الميـثاق على أنه *" ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فـى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضـى الأعضـاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأنها تخل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدا لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع "* .

٢) خصائص مبدأ عدم التدخل

يتميز مبدأ عدم التدخل بمجموعة من الخصائص التى تساهم فى تحديد مفهومه هى :

- قاعدة عرفية واتفاقية

تـأكد مـبدأ عـدم التدخل كقاعدة عرفية فى القانون الدولى ، وتأكد أيضا كقـاعدة عرفـية فـى العلاقـات الدولـية، وقـد تبـنى الفقـه الـدولى مبدأ عدم الـتدخل مـنذ بدايـة النشـأة الحديثة للقانون الدولى على أيدى رواد القانون

---

[1]) راجـع : أ.د/ عـلى صـادق أبـو هـيف ، القـانون الـدولى العـام، منشـأة المعـارف ، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٢١٤.

الدولى ، وكان للإعلان عن المبدأ ، فى الثورة الفرنسية من ناحية وفى مبدأ مونرو من ناحية ثانية ، دور فى إعطاء دفعة للمبدأ بحيث أصبح قاعدة عرفية تبناها المجتمع الدولى، لأنه يحقق صالح الجماعة الدولية ، ومن ناحية أخرى أبرمت الاتفاقيات الدولية التى تؤكد التمسك بمبدأ عدم التدخل ، سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات جماعية، فضلا عن مواثيق العديد من المنظمات الإقليمية والعالمية التى أكدت هذا المبدأ مما ساهم فى استقرار المبدأ كقاعدة عرفية واتفاقية ، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالطبيعة العرفية والاتفاقية لمبدأ عدم التدخل فى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا وضدها (١) .

- مبدأ عدم التدخل قاعدة مطلقة ومجردة

يعد مبدأ عدم التدخل مبدأ قانونيا مجردا ، أى أنه ينطبق على جميع الحالات. ويفرض التزامات على جميع الدول بالامتناع عن التدخل ، فهو يسرى على جميع الدول فى علاقاتها المتبادلة ، فهناك دائما حاجة أساسية لمبدأ عدم التدخل، لأنه يعزز الوجود السليم للمجتمع، ولذلك ينبغى معاملته باعتباره قاعدة قانونية مطلقة مجردة (٢) .

---

[1] D'AMATO (Anthony), Trashing Customary International Law, A.J L.,1987, vol 81, NO,1, p. 103-105.

[2] راجع: د/ شريف أحمد خاطر، حق الدفاع الشرعى ، المرجع السابق، ص ٢٣٠ .

- قاعدة آمرة ناهية

يعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة فى القانون الدولى ، فهو ملزم لجميع الدول، لأنه يهدف الى حماية مصلحة المجتمع الدولى، وبما أن التدخل فى الشئون الداخلية يعد انتهاكا لمبدأ يمس هذه المصلحة ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فإنه يتصف بعدم الشرعية، ولذلك يمكن القول بأنه قاعدة ناهية أيضا.

وبما أن مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة فى القانون الدولى، فإنه لا يجوز مخالفتها ، فضلا عن عدم جواز الاتفاق على مخالفتها ، ويقع أى اتفاق على ذلك باطل (١) .

٣) الاستثناء على مبدأ عدم التدخل وصوره

الاستثناء الوحيد الوارد على مبدأ عدم التدخل هو التدخل أى العكس، فالتدخل وصف ينطبق على مجموعة من الأنشطة يحتمل كل منها وصفا آخر ، مثل التهديد بالقوة، تهديد السلام ، انتهاك السلام ، استخدام القوة ، الدفاع الشرعى الجماعى والفردى ، وقد تتساوى هذه التعبيرات أو تتفاوت

---

[1]) راجع : د/ حسام حسن مصطفى حسان، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٤، ص ١١٥.

أو يشمل بعضها البعض الآخر ، ولكن عبارة التدخل هى الأكثر عمومية من التعبيرات السابقة .

ويمكن القول أن مفهوم التدخل قد تنازعه اتجاهات تتمثل فيما يلى :

الاتجاه الأول : وهو ما يمكن تسميته بالاتجاه الضيق للتدخل، ويرجع هذا الاتجاه الى جروسيوس ، الذى يقصر التدخل على السلوك المتسم بالعنف، وهو بمثابة الحرب ، ولكى يتصف هذا السلوك بالمشروعية يجب أن يتحلى بالعدالة ، أى أن تكون الحرب عادلة، ومعيار العدالة هنا يتوقف على الغرض منها.

ووفق هذا الاتجاه فإنه ليس هناك أى فرق بين التدخل والحرب، ويتضح من ذلك أن الفقه التقليدى يركز على التدخل بوساطة القوة العسكرية فحسب، ويجب أن يستهدف المساس باستقلال الدولة وسلامتها الإقليمية، هذا الاتجاه يتسم بالقصور ، حيث توجد صور أخرى للتدخل غير التدخل العسكرى . (١)

الاتجاه الثانى : وهو الاتجاه الموسع لمعنى التدخل، وترجع أصول هذا الاتجاه الى آراء فاتيل الذى استخدم التدخل بمعنى الوساطة لحل المنازعات لدولة أخرى، أو بمعنى وساطة طرف ثالث بين دولتين متجاورتين ، ويؤكد أن ذلك متناقض مع حرية واستقلال الدول الأخرى إلا أن جانبا من

---

[1])راجع: د/ محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل،مرجع سابق،ص٢٣-٢٧.

الفقه المعاصر يرى أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها ، إنما يشمل أى فعل يؤثر فى شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها، فالتصرفات التى تمس سيادة الدولة واستقلالها تتسم بعدم المشروعية سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو غير ذلك، ويمكن القول أن التدخل بمعناه الواسع يشير الى ممارسات خارجية تؤثر على الشئون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة ([1]) .

الاتجاه الثالث : ويمكن تسميته بالتوفيقى ، لأنه يقوم على التوفيق بين الاتجاهين السابقين ويميل أغلب الفقه الى هذا الاتجاه ، فالتدخل وفق هذا الاتجاه يمكن أن يكون بأى وسيلة مما يعنى أنه غير مقصور على التدخل العنيف أو القهرى أو ما يسميه *أوبنهايم* بالتدخل الدكتاتورى ([2]) وبالتالى فإن التدخل يمكن أن يكون عسكريا أو غير عسكرى ، ويميل جانب من الفقه الى استبدال فكرة التدخل القهرى بفكرة التدخل الإرادى وما يعنيه التدخل الإرادى هو أن الدولة المتدخلة تسعى الى فرض إرادتها على الدولة

---

[1]) راجع: جوزيف س- ناى - الابن، المنازعات الدولية مقدمة للنظيرية والتاريخ، تعريف د/ أحمد أمين الجمل ومجدى كامل، الطبعة العربية الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٩٦.

[2]) Oppenheim, International Law, London, 1959, pp/ 365.

المستهدفة بحيث تؤثر على إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل من خلال صيغة آمرة أو ألزامية ([1]) .

وبتقديرنا أن الاتجاه الثالث (التوفيقى) يراعى جوانب القصور التى أصابت ما قبله ، لذلك نفضله .

٤) موقف الفقه من تعريف مبدأ عدم التدخل

يمكن تعريف التدخل فقهيا بأنه : " ضغط يمارسه شخص من أشخاص القانون الدولى على إحدى الدول بقصد إرغامها على اتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية وقوع هذا الضغط " ([2]) .

ويعرفه د/ عبدالواحد الفار بأنه : " ضغط فعلى تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها الدولة ضد المصالح الخاصة للدول الأجنبية أو الأجانب المقيمين على أرضها " ([3]) .

---

[1]) راجع : د/ حسام حسن مصطفى حسان، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ١٢٥.

[2]) راجع: د/ ياسر خضر الجويسن، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٥٨.

[3]) راجع: د/ عبدالواحد الفار، القانون الدولى العام، دار النهضة المصرية، ١٩٩٧، ص٢٣.

كما عرفه د/ علي إبراهيم علي بأنه: " *سلوك أو عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسلل داخل النطاق القصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شئونها الخاصة بها ، أو الحلول محلها وتنظيمها بدلا منها ، أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبة الدولة الأولى* " (١) .

كما عرفه د/ محمد عبدالوهاب الساكت بأنه: " *إقحام دوله لنفسها إقحاما استبداديا بحق أو بدون حق في الشئون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى بغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في ذلك نفوذها أو سلطتها وما لديها من وسائل الضغط وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الوطنية والشخصية للدولة المعنية* " (٢) .

ويمكن تعريف التدخل من وجهة نظرنا بأنه: " *ضغط دولة أو عدة دول على دولة أو مجموعة من الدول بأخذ كافة صور الضغوط الدولية لتنفيذ فعل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالشئون الداخلية والخارجية لهذه الدولة أو الدول* " .

---

[1]) راجع: د/ علي إبراهيم علي ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص٤١٣.

[2]) راجع : د/ محمد عبدالوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص١١٥-١١٦.

يمكن تحليل هذا التعريف الى العناصر الآتية :

١) عمل مادى يظهر من خلاله ضغط يتمثل فى سلوك يأتيه الطرف المتدخل ، سواء كان هذا السلوك متسما بالعنف أم لا ، كما يمكن أن يكون العمل إيجابى أو سلبى .

٢) يمارس الضغط من قبل شخص دولى أو أشخاص دوليين ضد شخص أو أشخاص دولية أخرى، ويمكن أن تمارسه الدول والمنظمات الدولية عل حد سواء .

٣) يمارس هذا الضغط بشكل مباشر أو غير مباشر .

٤) أن الجهة المستهدفة بالتدخل من بين أشخاص القانون الدولى هى الدول، أما المنظمات الدولية وإن كانت تتعرض لضغوط من جانب بعض الدول ، فإنه لا يمكن التسليم بوصفه ذلك بالتدخل .

٥) الغرض من التدخل فرض الإرادة على الدولة أو الدولة المتدخل فى شئونها مما يؤدى الى حرمان ممارسة السيادة على الإقليم .

٥) صور التدخل

تختلف أشكال التدخل وتتعدد صوره ، ويمكن تقسيمها الى فئتين طبقا لمعيارى الشكل والهدف كما يلى :

- التدخل طبقا لمعيار الشكل

تتعدد صور التدخل طبقا لشكله فقد يكون فرديا أو جماعيا ، وقد يكون مباشر أو غير مباشر

١) التدخل الفردى والتدخل الجماعى

- *التدخل الجماعى :* يقصد به قيام مجموعة من الدول بالتدخل فى شئون دولة أو دول أخرى وذلك لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة ، وهذا التدخل لا يكون مشروعا إلا إذا كان دفاعا عن النفس أو كان لمساعدة حكومة شرعية قائمة بناء على طلب منها دون ضغط أو أكراه لمواجهة عدوان خارجي وليس لقمع معارضة خارجية. ومن أمثلة هذا النوع من التدخل العدوان الثلاثى على مصر ١٩٥٦ ، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وأسبانيا فى شمال العراق ١٩٩١ بحجة إقامة مناطق آمنة للأكراد ([1]) .

التدخل الفردى : يقصد به قيام دولة بمفردها بالتدخل فى شئون دولة أخرى عادة ما تكون أضعف منها وذلك لتحقيق أغراض معينة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو غير ذلك شريطة أن تتعارض أغراض التدخل مع مصالح وأهداف الدولة المتدخل فى شئونها ، ومن أمثلة هذا التدخل ، تدخل الولايات المتحدة فى هايتى عام ١٩٣٠ وبنما عام ١٩٥٤ ،

---

[1]) راجع: د/ على إبراهيم على، الحقوق والواجبات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٥٧-٤٦٣.

وكوبا عام ١٩٥٦ والدومينكان عام ١٩٦٥، وجرنادا عام ١٩٨٢، ونيكاجورا عام ١٩٨٣،١٩٨٤، وفرنسا فى إقليم شابا شمال زائير عام ١٩٧٨ ([1]).

- التدخل المباشر والتدخل غير المباشر

فقد يكون التدخل ظاهرا وصريحا أى مباشر سواء كان بالطريق الدبلوماسى أو العسكرى، إلا أنه قد يكون خفيا أى بطريق غير مباشر ، كأن تبعث الدولة المتدخلة أشخاصا داخل الدولة المراد التدخل فى شئونها للقيام بأعمال غير مشروعة ضد نظام الحكم أو عن طريق دعم المعارضة ومساعدتها على قلب نظام الحكم ([2]) .

ب) التدخل طبقا لمعيار الهدف

يأخذ هذا التدخل أشكال متعددة ، فقد يكون الهدف من وراء التدخل سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا ، وقد يكون لأسباب إنسانية كما يلى :

---

[1]) راجع: د/ شريف أحمد خاطر، حق الدفاع عن النفس ، مرجع سابق، ص ٢٣٥٥.
[2]) راجع: د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢١٣.

١) *التدخل السياسى أو العسكرى*[١]

التدخل السياسى : ويتمثل فى محاولة دولة ما إن تفرض سياستها على دولة أخرى ، ويأخذ هذا التدخل شكل رسائل شفوية أو طلبات كتابية سواء سرا أو علنية أو الدعوة لعقد مؤتمر دولى لإقرار المطالب السياسية للدولة المتدخلة، مثل إلزام الدول العظمى لتركيا عام ١٨٧٨ بأن تعدل حدودها مع اليونان،وإلزام الأخيرة بإيقاف رعاية الحرب ضد تركيا عام ١٨٨٦ .

التدخل العسكرى : وهو يمثل أكثر أشكال التدخل وضوحا وعلانية وتتعدد أسبابه إلا أن الأسباب الاقتصادية تقف على قمة هذا الشكل ، مثل تدخل الولايات المتحدة وحلفائها فى العراق وتدخل الاتحاد السوفيتى السابق فى المجر عام ١٩٥٦ ، وتشيكو سلوفاكيا ١٩٦٨عام ، وأفغانستان عام ١٩٧٩ .

---

[1]) راجع : د/ ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ١٦٨-١٦٩.

٢) التدخل الاقتصادى

التدخل الاقتصادى يأخذ أحد شكلين هما :

الأول : فرض الشروط المجحفة على الدول الفقيرة والضعيفة من خلال المنظمات الدولية والاقتصادية مثل صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ومنظمة التجارة العالمية (الجات) .

الثاني : الضغوط الاقتصادية التى تتم من خلال العلاقات الثنائية المباشرة بين الدول الغنية والدول الفقيرة ([1]) .

٣) التدخل الإنسانى

هناك اتجاه من الفقه الدولى ذهب الى الاعتراف بالحق فى التدخل لأسباب إنسانية ، بينما ذهب جانب آخر لعدم مشروعية التدخل الإنسانى([2]).

أ) الاتجاه المؤيد للتدخل الإنسانى ، يذهب الى شرعية التدخل للأسباب التالية :

---

[1]) راجع : د/ شريف أحمد خاطر، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

[2]) راجع : د/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام فى زمن السلم، دراسة تحليلية لأهم التطبيقات فى القانون الدولى للبحار فى زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٣، ص ١٢٤.

١) أن يكون التدخل لغرض إنساني فقط ولا يكون ستارا لهدف آخر .

٢) أن يكون التدخل ضروريا بشرط موافقة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان .

٣) ألا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وإلا اتصفت بعدم الشرعية .

هذا وقد بدأ الاهتمام بحق التدخل الإنساني في العلاقات الدولية في الفقه الدولي ابتداءً من القرن التاسع عشر. ومع نهاية هذا القرن كان التدخل الإنساني معترفا به من قبل بعض الفقه الدولي. كما كان محل اهتمام جانبا كبيرا من الفقه الدولي في القرن العشرين ، فقد ذهب أحد الفقهاء (١) الى القول بمشروعية التدخل دفاعا عن الإنسانية في حالة قيام دولة باضطهاد رعاياها أو الأقليات الموجودة بها ، كما حدث في التدخل لوقف مذابح الأرمن في تركيا.

ورأى آخر (٢) يرى أن التدخل لصالح الإنسانية مشروعا خاصة في الحالة التي تمارس فيها الدولة أعمال قوة والاضطهاد بالنسبة لرعاياها

---

[1]) راجع : chille, Traite international puplic, paris 1922,pp/570.

[2]) راجع : Fouterpht, international law and human right under the law, London,1964,p.16

وذهب جلاسر الى القول بأن التدخل الإنسانى يتفق وصحيح أحكام القانون الدولى ([1]) .

هذا وقد اتجه جانب من الفقه العربى الى تأييد التدخل الإنسانى ([2]).

ب) الاتجاه المعارض لفكرة التدخل الإنسانى

ذهب غالبية فقهاء وشراح القانون الدولى الى أنه لا يوجد من بين قواعد القانون الدولى العام قاعدة تنص صراحة على إمكان التدخل لحماية الإنسانية، لأن إباحة مثل ذلك الحق يؤدى الى المساس باستقلال الدولة وحريتها فى معاملة رعاياها، ويفتح الباب أمام الدول الأخرى للتدخل فى شئونها كلما دعتها أغراضها السياسية لذلك ([3]) .

ويعد الفقيه "*براونلى*" من أشد أنصار هذا الاتجاه ، حيث ذهب الى أن القول بأن تدخل الدولة بإرادتها المنفردة والتهديد باستخدام القوة المسلحة

---

[1]) راجع : جلاسر على مشروعى القانونين الخاصين بالجرائم ضد أمن وسلام البشرية والقضاء الجنائى الدولى ، المجلة الدولية للقانون الجنائى ، السنة ٣٥،عام ١٩٦٤، العدد الأول والثانى ، ص ٣١٤ وما بعدها .

[2]) راجع: د/ محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم المتحدة، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص ٢٩٧ .

[3]) راجع : د/ عبدالواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص . ٣٤٤.

استنادا الى حق التدخل الإنسانى يعتبر أمرا غير مشروع (١) ، ولا يجب الاعتداد بالممارسات التى حدث فيها تدخل بالإرادة المنفردة قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة ، لأن مثل هذه الممارسات التاريخية تعتبر عديمة الجدوى ولا يمكن أن ترسى قاعدة قانونية (٢) .

كما أن النظام القانونى الذى ورد فى ميثاق الأمم المتحدة يثير الشك فى مشروعية العمل المنفرد للدول ، ويفضل عليه نظام العمل المشترك، سواء فى شكل دفاع مشترك أو ترتيبات إقليمية من خلال أهداف الدفاع المشترك بشرط ألا يخل ذلك بأحكام الفصل الثامن من الميثاق ، وأن يكون التصرف بمعرفة قوات الأمم المتحدة استنادا الى الدفاع الجماعى ، ومن مؤيدى هذا الاتجاه الفقيه توماس (٣) ومن أنصار هذا الاتجاه أيضا الفقيه كراويز Karowez (٤) .

---

(1) راجع : Brounlie, international law and use of force by states, Oxford, 1968, p.298-243

(2) راجع : د/ محمد سامى عبدالحميد ، أصول القانون الدولى العام ، الجزء الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦، ص ٢١٥.

(3) راجع : Tomas, non intervention, the law and its import in America, press,1956,p. 3

(4) راجع : Karowicz, organizations international et sowerinete ,etats members, paris, 1961, p. 174.

وقد فند أصحاب هذا الاتجاه رأى الاتجاه المعارض بالحجج الآتية :

١) أن المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة عندما نصت على سلامة الأراضى واستقلالها ، إنما تعنى فى حقيقة الأمر عدم جواز الاعتداء على حرمة الأراضى، إضافة الى أن الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو أظهرت أن عبارة التكامل الإقليمى والاستقلال السياسى الواردة فى المادة ٤/٢ وضعت بناء على إصرار الدول الضعيفة للحصول على ضمانات واضحة لحماية أراضيها واستقلالها السياسى، وقد تم وضعها لسد كافة الذرائع فى وجه أى تدخل عسكرى منفرد (١) .

٢) إن حق الدفاع عن النفس هو الحق التقليدى الذى كان سائدا قبل ميلاد الأمم المتحدة، ويقصد به تصحيح الأوضاع من أجل استعادة حقوق قانونية (٢)، وبالتالى لا تستطيع الدولة المعتدية أن تتذرع بحجة الدفاع الشرعى فى حالة التدخل الإنسانى لأنها ليست معتدى عليها، ومن ثم فإن التمسك بالدفاع الشرعى كأساس للتدخل الإنسانى غير صحيح .

---

[1]) راجع : **Oppen hiem , IBID,p,154.**

[2]) راجع : **Kelsem, H., principles of international law, New York, 1966, p.8**

٦) *القرار رقم ١٥٥٩ يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي*

وعلى العموم إذا كان التدخل الإنسانى موضع شك منذ بداية نشأة القانون الدولى ، إلا أنه بعد قيام الأمم المتحدة أصبح أمرا غير مشروعا ولا سيما بعد حظر استخدام القوة والتهديد بها الوارد فى المادة ٤/٢ من الميثاق([1]) .

وفى تقديرى أن التدخل الإنسانى مشوب بعدم الشرعية لما يأتى :

١) أن مفهوم التدخل ذاته مفهوم غامض يحمل بين طياته العديد من التشابه بين التدخل والعديد من المصطلحات ، السابق ذكرها .

٢) أن التدخل الإنسانى سوف يستخدم فقط عن طريق الدول الكبرى ضد الدول الصغرى وهذا واضح من الأمثلة التى سقناها بين ثنايا البحث .

٣) كما أن التدخل بالمفهوم السابق يحمل بين ثناياه بذور عدم الشرعية لمخالفته وتعارضه مع قواعد وأحكام القانون الدولى العاصر وخاصة القاعدة الآمرة الخاصة بحظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية ٤/٢ من الميثاق .

---

[1]) راجع : د/ حسام أحمد هنداوى، التدخل الدولى الإنسانى، دراسة فقهية وتطبيقية فى ضوء قواعد القانون الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٦ وما بعدها .

وإذا كان التدخل الدولى الإنسانى بصفة عامة محرم دوليا فى ضوء ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولى، فإنه يمكن القول بأن التدخل الدولى من أجل الديمقراطية، لا يمكن التسليم به فى العلاقات الدولية. ولذلك تعتبر قرارات مجلس الأمن فى مجملها بشأن لبنان وخاصة القرار رقم ١٥٥٩، والقرار رقم ١٥٩٥ مخالفة لكل الأعراف والمواثيق الدولية .

المبحث الخامس

قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ يهدم مبدأ السيادة الوطنية

السيادة هي من أكثر الموضوعات جدلا في القانون الدولي ، كما أنها الأكثر حساسية مع كل تقدم في التنظيم الدولي . وسوف نعرض لمعنى السيادة بقدر من الإيجاز يتناسب مع الغرض من هذا البحث لنرى مدى تعارض قرارات مجلس الأمن بشأن لبنان مع مبدأ السيادة، وخاصة بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٥/١٥٩٥ بشأن تشكيل لجنة دولية للتحقيق في مقتل رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني السابق .

١) مفهوم السيادة في القانون الدولي العام

المعنى الأصلي لكلمة السيادة Sovereignty يرجع الى كلمة السمو Superiority ([1]) أما أصولها التاريخية، بالنسبة للقانون الدولي (الأوروبي) فترجع الى معاهدة Augsburg عام ١٥٥٥ ، وسلام ويستفاليا عام ١٦٤٨م الذى خرج منه نظام الدول ذات السيادة ، وعادة ما يشار إليه بنظام دولة ويستفاليا الذى كان سابقا يتمثل في سلطان بابا روما أو الإمبراطور الروماني على الدول ، فسلطات هؤلاء كانت غير محدودة بحد ، وليس

---

[1]) راجع : PAASIVIRTA (Esa) internationalization and stabilization of contracts versus state sovereignty, BYIL, XL, pp 331.

عليها أى رقابة قانونية. وقد كان للفلاسفة والفقهاء دورا كبيرا فى إبراز فكرة السيادة وتطويرها حتى أصبحت ذات مفهوم محدد، أى أن السيادة تطورت من مفهوم سياسى الى مفهوم قانوني ، مع تطور الدول القومية التى قام عليها القانون الدولى ([1]) .

٢) *أنواع السيادة*

السيادة تكون *داخلية إقليمية* ، فالدولة هى صاحبة السلطان المطلق على أقاليمها وعلى الآخرين احترامها ، أى أن لها الاختصاص المطلق داخل أقاليمها . لذلك فإن السيادة تعنى الاستقلال .

وقد حكمت محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو بأن احترام السيادة الإقليمية هو أساس جوهرى فى العلاقات الدولية بين الدول المستقلة ([2]) .

أما *السيادة الخارجية* ، فالدولة تكون ذات سيادة خارجية عندما لا تخضع لدولة أخرى أو سلطة أعلى عند ممارستها شئونها الخارجية. ولكن

---

[1]) راجع : KLLLEFENS (E.N. Van) Sovereignty in international law, RCASI,1953, 1,Tom 82.82 pp, 5-12.

[2]) راجع : د/ عبدالعزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولى العام ، التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦، قضيق مضيق كورفو .

القانون الدولى يفرض قيوده على كل من السيادة الداخلية والخارجية للدول أى على ممارسة السيادة ([1]).

إضافة الى ما سبق من سيادة داخلية وخارجية هناك السيادة عبر الإقليم، وهى تتمثل فى الامتيازات التى كانت للدول الأوروبية على الدول الأخرى فى القرن التاسع عشر ، فبرغم أن هذه الامتيازات أصبحت فى ذمة التاريخ إلا أن بعض الدول تحاول إعادتها من خلال الشركات متعددة الجنسيات .

٣) *خصائص السيادة*

تتمثل خصائص السيادة فى ما يلى :

١) أن السيادة مرتبطة بوجود الدولة وتمتعها (أى الدولة) بالشخصية القانونية الدولية ، فإذا فقدت الدولة شخصيتها القانونية بالاتحاد مع دولة أخرى أو بالتجزئة لعدة دول مثل الاتحاد السوفيتى السابق، فإنها تفقد شخصيتها أو تتعدد بتعدد الدول التى خرجت من الدولة الأصل .

٢) أن السيادة كلا واحدا لا يقبل الانقسام أو التجزئة .

---

[1]) راجع : د/ إبراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص ١٨٢ .

٣) ترتبط الدولة ارتباطا وثيقا بالاستقلال السياسى للدولة ، فالاستقلال هو الذى يظهر ملامح السيادة الداخلية والخارجية([1]).

وقد ناقشت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمبادئ القانون الدولى ، عام ١٩٦٤م مبدأ المساواة فى السيادة وانتهت الى :

١) الدول متساوية قانونا .

٢) كل دولة تتمتع بحق طبيعى بالسيادة الكاملة .

٣) على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى .

٤) السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسى مصونان .

٥) لكل دولة الحق فى اختيار وتطوير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل آخر .

٦) على كل دولة أن تنفذ تماما وبحسن نية التزاماتها الدولية وأن تعيش بسلام مع الدول الأخرى ([2]) .

وأضافت أن المساواة ليست سوى مجموع الحقوق الأساسية للدول الأخرى ، وبالتالى فإن المساواة تعنى أنه لا يمكن لدولة أن تفرض سلطانها

---

[1]) د/ أحمد الرشيدى ، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية ، سلسلة بحوث سياسية ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، عدد ٨٥ ، عام ١٩٩٤، ص ٣.

[2]) راجع: UNM, A 15646

على دولة أخرى بشكل بما يقوض استقلالها ، ومن ثم فليس لدولة أو جهاز دولى أن يمارس اختصاصا على دولة أخرى إلا بالحد الذى توافق عليه هذه الدولة، لذلك فإن مجال المساواة فى السيادة ضيق للغاية ([1]) .

فى السنهاية يمكننا القول، المساواة فى السيادة فكرة مثالية أكثر منها قانونية ودلالتها السياسية أكثر من دلالتها القانونية، إلا أنها تدفع العديد من الدول الى قبول العديد من القيود على السيادة ذاتها ، مما يجعل فكرة السيادة نفسها غير مطلقة بل هى سيادة نسبية، لأنْ السيادة المطلقة تخل بأساس القانون الدولى على الأقل فى عصر التنظيم الدولى([2]) .

٤) موقف الفقه الدولى من السيادة

اختلف الفقه الدولى حول مستقبل السيادة الوطنية فى ظل المتغيرات الدولية وبروز صور جديدة لتدخل المجتمع الدولى فى الشئون الداخلية لبعض الدول خرقا لمبدأ السيدة الوطنية. ونعرض هذه الاتجاهات الفقهية وفقا لما يلى :

---

[1]) راجع : O' Connell, op. cit, pp.323-324.

[2]) راجع : د/ محمود خليل ، العولمة ولسيادة إعادة وظائف الدولة ، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، العدد ١٣٦، فبراير ٢٠٠٤، ص٣.

أ- اختفاء السيادة :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ السيادة كان نتيجة تطور سلطة الإقطاع فى الدول الأوربية ولذلك فإن هذا التطور سوف يستمر حتى تختفى سلطة الدولة وتحل محلها سلطة الشركات متعددة الجنسيات، لأن السبب فى الحالتين يتمثل فى زيادة الإنتاجية والحاجة الى أسواق جديدة لتصريف منتجات تلك الشركات،لذلك تسعى هذه الشركات الى تقليص تدريجى لسيادة الدولة بما سوف يؤدى فى النهاية الى احتفاء السيادة الوطنية فى مراحل مقبلة ([1]).

ب- استمرار مفهوم السيادة الوطنية

يذهب هذا الاتجاه الى القول بان التطورات الراهنة فى النظام الدولى لن تؤثر كثيرا على مضمون السيادة، فالسيادة الوطنية سوف تظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأقصى تأثير سوف يكون على طبيعة الوظائف التى كانت تضطلع بها الدول فى النظام الدولى التقليدى، ومثال ذلك الاتحاد الاوروبى([2])

---

[1]) راجع : د/ محمود خليل، المرجع السابق ، ص ١٩ ، ص ٢١ .

[2]) راجع : د/ جلال أمين ، العولمة ، سلسلة دار المعارف، العدد ٦٣٦ الطابعة الثانية، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠، ص ٣٠.

ج) ظهور الحكومة العالمية :

يـرى انصـار هـا الأتجـاه ان الدولـة القومية سوف تتنازل عن سيادتها لصـالح حكومـة عالـية . حيـث تعيد العولـة طرح فكـرة الحكومة العالمية باعتـبارها نتيجة التطورات الحادثة فى النظام الدولى، مما سوف يؤدى الى قيام دولة كونية واحدة ، تنتج عن التحولات الناجحة عن عملية العولمة فى المجـالات الاقتصـادية والثقافـية والاجتماعية، مما سوف يؤدى الى تحويل عميق فى شكل وطبيعة الدولة القومية مما يجعلها بلا سيادة (٤٩) .

د) تفكك السيادة الوطنية :

يـرى هـذا الاتجـاه ان السـيادة الوطنـية بفعـل مطالـبة معظـم الاقليات العرقـية بالاسـتقلال فـى الكـثير مـن دول العـالم وسـعيها نحـو الانفصـال والاسـتقلال عـن الدولـة الأم سـوف تفكـك السـيادة الوطنية بفعل الحروب الاهلية ([1]) .

ونحـــن نرى: أن هـذا الاتجـاه لن يتحقق رغم زيادة عدد الأقليات التى تطالـب بالانفصـال والاسـتقلال لأن الأقلية التى تنفصل وتكون دولة جديدة مـثل بـنجلادش فـى باكسـتان وإقليم اتشيه فى إندونيسيا تكون اشد حرصا وخوفـا مـن غيرهـا مـن الـدول علي سيادتها الوطنية بحيث يكون الهاجس

---

[1]) راجع : د/ محمود خليل ، المرجع السابق، ص٢٢ .

الأمـنى هنا عالى التردد مما يزيد من حرصها على سيادتها الوطنية من باب حرصها على استقلال حديث النشأة.

٥) القرار يعد انتهاكا صريحا لمبدأ السيادة

نخلص القول: أن الفقـه الـدولى على إجماع أن مفهوم السيادة لا يمكن المساس بـه حـتى فـى ظـل الـتحولات التى جرت على الساحة الدولية فى مـرحلة مـا بعد الحرب الباردة وظهور فكرة العولمة تارة ، وفكرة الحكومة العالمـية تـارة أخـرى . وقـد جاء القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ بشأن انسحاب القوى الأجنبية من لبنان، وترسيخ مبادئ الديمقراطية فيها بإجـراء الانـتخابات الرئاسـية فى بيئة أكثر ديمقراطية، مخالفا تماما لمبدأ السـيادة الإقليمية، وتجلى انتهاك مجلس الأمن لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القـانون الـدولى فـى القرار رقم ١٥٩٥ الخاص بتشكيل لجنة دولية للتحقيق فـى واقعـة مقـتل مواطن لبنانى على الأرض اللبنانية، مما ينذر بـهدم مبدأ السـيادة باعتـباره مـن المبادئ القانونية المهمة فى القانون الدولى العام، كما جـاء الـنص عـلى دعـوة لبـنان الى تفكـيك حـزب الله أحـد رمـوز المقاومـة اللبنانـية، وتجـريده مـن السـلاح مخـالف تمـام المخالفة لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التى تجيز حق مقاومة الاحتلال.

المبحث السادس

مجلس الأمن كآلية تنفيذية

لفكرة التدخل من أجل الديمقراطية

تعتبر لبنان الدولة الوحيدة في العالم التي لعبت فيها الصراعات الدولية دورا خطيرا، فأثرت على حياة هذا البلد، وأدت الى تغيرات جذرية في النظام الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط ، وقد كان لإسرائيل دورا بارزا في تفعيل المشكلة اللبنانية منذ نشأت الدولة اليهودية، مرورا بغزوها لبنان في عام ١٩٧٥ ، حتى صدور القرار رقم ١٥٥٩ عن مجلس الأمن بشأن الانسحاب السوري وحل المليشيات المسلحة .

وتجدر الإشارة الى أن الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن قد قامت بتقديم قرارات دولية عديدة تتعلق بموضوع التدخل من أجل الإنسانية، مساهمة بتأسيس فكر إنساني جديد . إلا أن المتتبع للمارسات الدولية في هذا المجال ، يجد أن التدخل الدولي من أجل الديمقراطية باعتباره أحد أشكال التدخل الإنساني، لم يتحقق من قبل إلا في بعض الحالات بصورة عرضية، كما في حالتي التدخل في أفغانستان والعراق، إلا أن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ بشأن لبنان جاء بصورة قطعية مباشرة ليجسد نموذج التدخل الدولي من أجل الديمقراطية. ونظرا لأننا بصدد تقدير

مدى مشروعية القرار فى ضوء أحكام القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة ، فإنه سوف يقتصر تقدير دور الأمم المتحدة فى هذا المجال على إبراز دور مجلس الأمن الدولى باعتباره حسب كافة الاتجاهات الفقهية أصبح مظلة لتوجهات بعض القوى السياسية الفاعلة على الساحة الدولة .

١) قرارات مجلس الأمن بشأن لبنان

وفى البداية ، تجدر الإشارة الى أن مجلس الأمن الدولى تناول فى كثير من قراراته فى السنوات الأخيرة مسألة التدخل الدولى من أجل الإنسانية، وقد تركزت هذه القرارات على دول تشهد أزمات سياسية طارئة، هذه الأزمات استوجبت تدخل مجلس الأمن، وقد تبلور هذا التدخل حول ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا عبر التدخل الدولى الإنسانى، مثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم ٧٩٤ فى الثالث من ديسمبر عام ١٩٩٢، بشأن إرسال قوات عسكرية الى الصومال من أجل خلق أجواء آمنة لوصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها(١).

---

(1) للزيادة فى التفاصيل حول قرارات مجلس الأمن بشأن التدخل الإنسانى، راجع :

- د. حسين عبدالخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة لتعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٧٦، ص ٥٩ وما بعدها .
- د. نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى، وفقا لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧، ص ١٠٠- ١٠٧ .

كما صدر قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ فى ٢١ مارس عام ١٩٧٨ بشأن انسحاب إسرائيل من لبنان، وإحلال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة تساعد الحكومة اللبنانية على استعادة سلطاتها فى المنطقة. وتوالت قرارات الأمم المتحدة بعد ذلك ، مارة بقرار مجلس الأمن رقم ٥٠٩ لعام ١٩٨٢، والقرار رقم ١٥٨٣ عام ٢٠٠٥ الصادر عن مجلس الأمن فى جلسته المنعقدة فى ٢٨ من كانون الثانى/يناير ٢٠٠٥، وقرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ بشأن انسحاب سوريا من لبنان (١)، وأخيرا قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٥ بشأن

-□ Fatma Zahta KSENTINI "Les pracidures onusiennes des protection des droit d' L'homme", edition PUBLISUD,1994.

(1) أيضا صدر عن مجلس الأمن القرارات التالية بشأن لبنان :

- القرار رقم ٤٢٦ الصادر فى ١٩ مارس/ أذار عام ١٩٧٨.
- القرار رقم ١٥٥٣ الصادر فى ٢٩ تموز / يوليو عام ٢٠٠٤ .
- القرار رقم ٥٢٠ الصادر فى ١٧ سبتمبر / أيلول عام ١٩٨٢ .
- البيان الرئاسى الصادر عن مجلس الأمن فى ١٨ من حزيران/ يونيو ٢٠٠٠ .
- القرار رقم ١٣٠٨ الصادر فى ١٧ تموز / يوليو ٢٠٠٠.
- القرار رقم ١٣٢٥ الصادر فى ٣١ من تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٠ .
- كما أشارت قرارات مجلس الأمن بشأن مشكلة الشرق الأوسط على مقتضيات مباشرة حول لبنان ، ومن أبرزها القرار ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧، والقرار ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣.
- للزيادة فى التفاصيل حول القرارات السابقة، راجع الوثيقة S/PRST/2999/2 .

تشكيل لجنة دولية للتحقيق فى مقتل رفيق الحريرى رئيس الوزراء اللبنانى السابق .

٢) دور مجلس الأمن كآلية تنفيذية للتدخل الدولى بصفة عامة

مرت الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة بمرحلة تحول جذرية ، وخاصة بعد أزمة احتلال العراق للكويت وحرب الخليج الثانية، وأدرك العالم أنه على أعتاب فجر جديد من الانفتاح والتقدم واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وأخذ البعض كالرئيس الأمريكى السابق جورج بوش الأب ينادى بنظام عالمى جديد تحترم فيه حقوق الإنسان ويسود فيه الأمن والاستقرار بدلا من الظلم والاضطهاد، وأن الأمم المتحدة -حسب قوله- من الآن فصاعدا سوف تقوم بأداء الرسالة الخاصة بها ، وسوف تصبح برلمانا للسلام العالمى .

وتفاءل الجميع خيرا بعد الدور التاريخى للأمم المتحدة أثناء أزمة احتلال العراق للكويت عام ١٩٩٠ ، حيث أصدر مجلس الأمن كثيرا من القرارات خلال الفترة من ١٩٩٠ — ١٩٩١ رسخ من خلالها مبادئ الشرعية الدولية، وأسهمت هذه القرارات فى تحرير الكويت وعودة الشرعية إليها، وأعطت هذه الفترة الأمل للمجتمع الدولى فى رؤية مجلس أمن دولى جديد مغاير لمجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة، يعمل بموضوعية ونزاهة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ولكـن حدثـت ملامـح التغـيير فـى السياسـة الخارجية الأمريكية بعد أحـداث الحـادى عشـر من سبتمبر عام ٢٠٠٢ ، تمثل هذا التغيير فى تبنى إدارة الرئـيس الأمـريكى جـورج بـوش الإبـن لعقيدة جديدة للأمن القومى الأمـريكى، أدت الى جعـل الأمم المتحدة مجرد غطاء مزيف لتحقيق أهداف وغايـات الولايـات المـتحدة الأمريكـية وحلفائها، ومظلة للتدخلات الدولية الغامضـة، وأصدر مجلس الأمـن العديـد مـن القـرارات الـتى تخـدم هـذه الأهـداف وتلك الغايات ، وبخاصة تلك التى تفرض على الدول رغما عنها، وتـأخذ صـور عديـدة ، سـواء الـتدخل مـن أجـل الإنسـانية، أو مـن أجـل الديمقراطـية، وغيرهـا مـن الـتدخلات الـتى أثبتت الممارسات العملية على السـاحة الدولـية أنهـا بعـيدة كـل الـبعد عن جوهر الغاية التى أنشئت من أجلها الأمم المتحدة وهى تحقيق السلم والأمن الدوليين، كما فى الحالة التى نحـن بصـدد الـتعرض لهـا فى هذا البحث ، وهو القرار الصادر عن مجلس الأمـن بشـأن الانسـحاب السورى من لبنان فى شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٤، عـلى الـرغم مـن عـدم طلب الحكومة اللبنانية لهذا التدخل، وأنها حكومة لازالـت قائمـة تـؤدي مهامهـا الدسـتورية فـى سـيادة تامة. والسؤال الذى يفـرض نفسـه فى هذا البحث – مفاده – هل تدخلات الأمم المتحدة بإصدار القرارات الدولية التى تتعلق بموضوع التدخل من أجل أن تكون الديمقراطية أمرا مقبولا ؟، أم أنها تفتح الباب على مصراعيه أمام تطور كثير من المفاهيم

القانونية، وتبدلها ، وتهدم القواعد والمبادئ الأساسية الراسخة فى القانون الدولى كمبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية ؟.

ونحن نرى : أنه أمام قرارات مجلس الأمن الدولى العديدة بشأن لبنان، نجد أننا قد خطونا خطوة واسعة وجادة فى مجال التدخل الدولى من أجل الديمقراطية، وأن مجلس الأمن الدولى بقبوله إصدار القرار ١٥٥٩ قد فتح الباب على مصراعيه لكافة القوى السياسية الكبرى فى العالم الى تفضيل مصالحها الاقتصادية والسياسية والعسكرية على التدخل الإنسانى من أجل حماية القيم الإنسانية وحماية حقوق الإنسان، كما أنه يكون قد انحرف عن وظيفته الأساسية التى تتمثل فى تحقيق السلم والأمن الدوليين، الى آلية تنفيذية تخدم أغراض القوى السياسية الفاعلة على الساحة الدولية، وتنتهك ميثاق الأمم المتحدة ، وكافة أحكام القانون الدولى ([1]).

---

[1]) ومما يؤكد ذلك ما تناقلته وكالات الأنباء العالمية يوم ٢٠٠٥/٥/٢ قيام الأمين العام للأمم المتحدة بمنع التجديد لأحد خبراء الأمم المتحدة فى أفغانستان بسبب بعض التصريحات التى أدلى بها تتضمن انتقادات للولايات المتحدة الأمريكية بسبب بعض الممارسات الغير إنسانية هناك .

الخلاصة

بعد أن طرح البحث سؤالا – حول – مدى مشروعية قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ الصادر فى أكتوبر عام ٢٠٠٤ بشأن انسحاب القوى الأجنبية من لبنان وتفكيك المليشيات المسلحة وإجراء انتخابات حرة وعادلة ، والقرار رقم ٢٠٠٥/١٥٩٥ بشأن تشكيل لجنة دولية للتحقيق فى مقتل رئيس الوزراء اللبنانى السابق " رفيق الحريرى " ، انتقل البحث الى تقدير مدى مشروعية هذين القرارين فى ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى.

وتوصلنا الى أن القرارات السابقة تعد تجاوزا من جانب مجلس الأمن لسلطاته واختصاصاته الواردة فى الميثاق فضلا عن مخالفة هذين القرارين للمادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، لأن ذلك يعد تدخلا فى شأن داخلى لم يرق بعد الى مرتبة الصراع الدولى الذى يهدد السلم والأمن الدوليين حتى يتدخل مجلس الأمن فيه، فلم يحدث أى خلاف بين كل من سوريا ولبنان حول هذا الوجود، بل الأمر كان يسير على ما يرام ، وتوصلنا من خلال البحث الى أن هذا القرار سياسيا اكثر منه قانونا، ورغم قبول الغرب له إلا أن ذلك لا يصبغ عليه الشرعية لأن إصباغ الشرعية الدولية على قرار صدر من مجلس الأمن يدعو الى الالتزام به حتى لو صدر مخالفا للميثاق وذلك طبقا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة التى نصت على ضرورة الالتزام بما

يصدر من قرارات عن مجلس الأمن، لأن هذه المادة افترضت مسبقا أن المجلس لا يتصور أن يخالف أحكام الميثاق. كما ان القول بتطبيق القرارات المخالفة للميثاق الصادرة من مجلس الأمن ينشأ عرفا دوليا يخالف احكام الميثاق بل هدم قواعد القانون الدولى .

وإذا كان القرار رقم ١٥٥٩ لعام ٢٠٠٥ الصادر عن مجلس الأمن مخالفا لميثاق الأمم المتحدة وكذلك قواعد وأحكام القانون الدولى ، إلا أن الباحث توصل الى أن القرار الصادر بتشكيل لجنة تحقيق دولية بشأن التحقيق فى مقتل الحريرى، يعد تدخلا فى الشئون الداخلية لدولة عضو فى الأمم المتحدة، لأن مقتل الحريرى لم يهدد السلم والأمن الدوليين، كما أن الأمر يرتبط بمسألة داخلية لا يحق للمجلس التعرض لها طبقا للمادة (٧/٢) من الميثاق ، لأن لبنان لم يفشل فى التحقيق فى هذه الجريمة، كما أن لبنان دولة ذات سيادة لم تطلب من مجلس الأمن تشكيل لجنة دولية للتحقيق فى قتل الحريرى وكان على مجلس الأمن أن ينتظر حتى يعلن لبنان فشله فى التحقيق، فالأمر يتعلق بمواطن لبنانى استشهد على أرض لبنان، إذن فالقضاء اللبنانى هو صاحب الحق الأصيل فى التحقيق والحكم فى هذه الجريمة التى تمت على أرضه وانتهاكا لقانون الوطن، ولم يكن الحريرى موفودا دوليا حتى يتم التحقيق فى مقتلة من قبل لجنة دولية .

بذلك يكون القرارين الصادرين من مجلس الأمن بخصوص لبنان قد خرجا عن الشرعية الدولية وخالفا ميثاق الأمم المتحدة .

كما تعرضنا فى هذا البحث لمدى تعارض القرار رقم ١٥٥٩ لأحكام القانون الدولى والمبادئ الأساسية المتعارف عليها وهما ، مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة .

وألقينا الضوء على فكرة التدخل الدولى الإنسانى، وابرز الاتجاهات الفقهية على المستوى الدولى التى تنادى بضرورة التضييق من استخدامها فى المجتمع الدولى حتى لا تفتح الباب على مصراعيه لفرض الإرادة السياسية لبعض الدول الكبرى على مقدرات وسيادة دول العالم الثالث، وجعل مجلس الأمن الدولى مظلة للتطلعات الاستعمارية لبعض القوى السياسية الفاعلة على الساحة الدولية .

وقد تم إلقاء الضوء فى هذا البحث على سياسة مجلس الأمن فى ظل نظام العولمة، التى تنطوى على الكيل بمكيالين ، حيث أصدر مجلس الأمن أكثر من خمسة عشرة قرارا بشأن لبنان بصفة خاصة، والدول العربية بصفة عامة، إلا أنه لم تنفذ بسبب ارتباطها بالتزامات على الجانب الإسرائيلى. كما أن الدول الكبرى ومجلس الأمن تابعت بشدة تنفيذ بعض بنود القرار المتعلقة بلبنان وسوريا، وأغفلت الالتزام الملقى على عاتق إسرائيل فى نفس القرار وهو ضرورة الانسحاب من مزارع شبعا المحتلة .

الملاحق

١) اتفاق الطائف

٢) قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٠٠٥ .

٣) قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٠٥.

ملحق رقم (١)

النص الكامل لوثيقة الوفاق الوطنى اللبنانى .. اتفاق الطائف

أولا : المبادئ العامة والإصلاحات

المبادئ العامة

- لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائى لجميع أبنائه، واحد أرضا وشعبا ومؤسسات، فى حدوده المنصوص عنها فى الدستور اللبنانى والمعترف بها دوليا.
- لبنان عربى الهوية والانتماء ، وهو عضو مؤسس وعامل فى جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل فى منظمة الأمم المتحدة وملتزم بميثاقها، وهو عضو فى حركة عدم الانحياز . وتجسد الدولة اللبنانية هذه المبادئ فى جميع الحقول والمجالات دون استثناء .
- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفى طليعتها حرية الرأى والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة فى الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل .
- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية .
- النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها .
- النظام الاقتصادى حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة .

- الإنمـاء المـتوازن للمـناطق ثقافـيا واجتماعـيا واقتصاديا ركن أساسى من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام .
- العمل على تحقيق عدالة اجتماعية شاملة من خلال الإصلاح المالى والاقتصادى والاجتماعى.
- أرض لبـنان أرض واحـدة لكـل اللبنانيين. فلكل لبنانى الحق فى الإقامة على أى جـزء مـنـها والتمتع به فى ظل سيادة القانون. فلا فرز للشعب على أساس أى انتماء كان. ولا تجزئه ولا تقسيم ولا توطين .
- لا شرعية لأى سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك .

الإصلاحات السياسية

مجلس النواب

مجلـس الـنواب هـو السـلطة التشـريعية يمارس الرقابة الشاملة على سياسة الحكومة وأعمالها :

١) ينتخب رئيس المجلس ونائبه لمدة ولاية المجلس .

٢) للمجلس ولمرة واحدة بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه وفى أول جلسة يعقدهـا أن يسـحب الـثقة مـن رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل. وعلى المجلس فى هذه الحالة أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر .

٣) كـل مشروع قانون يحيله مجلس الوزراء الى مجلس النواب بصفة المعجل، لا يجوز إصداره إلا بعد إدراجه فى جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ، ومضى المهلة المنصوص عنها فى الدستور دون أن يبت به، وبعد موافقة مجلس الوزراء .

٤) الدائرة الانتخابية هى المحافظة .

٥) الى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خراج القيد الطائفى توزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد الآتية :

- بالتساوى بين المسيحيين والمسلمين .
- نسبيا بين طوائف كل من الفئتين .
- نسبيا بين المناطق .

٦) يزاد عدد أعضاء مجلس النواب الى ١٠٨ مناصفة بين المسيحيين والمسلمين. أما المراكز المستحدثة على أساس هذه الوثيقة والمراكز التى شغرت قبل إعلانها فتملأ بصورة استثنائية ولمرة واحدة بالتعيين من قبل حكومة الوفاق الوطنى المزمع تشكيلها .

٧) مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطنى لا طائفى يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية .

رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقا لأحكام الدستور، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التى تخضع لسلطة مجلس الوزراء، ويمارس الصلاحيات الآتية :

١) يترأس مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يصوت .

٢) يرأس المجلس الأعلى للدفاع .

٣) يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب الى مجلس الوزراء إعادة النظر فى أى قرار من القرارات التى يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ

إيداعـه رئاسة الجمهورية، فإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلـة دون إصـدار المرسـوم أو إعادتـه يعتـبر المرسوم أو القرار نافذا حكما ووجب نشره .

٤) يصـدر القوانـين وفـق المهـل المحـددة في الدستور ويطلب نشرها بعد إقرارها في مجلـس الـنواب، كمـا يحـق له بعـد إطـلاع مجلـس الـوزراء طلب إعادة النظر في القوانـين ضـمن المهل المحددة في الدستور ووفقا لأحكامه، وفي حال انقضاء المهل دون إصدارها أو إعادتها تعتبر القوانين نافذة حكما ووجب نشرها .

٥) يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء الى مجلس النواب .

٦) يسـمي رئـيس الحكومـة المكلـف بالتشـاور مـع رئـيس مجلس النواب استنادا الى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميا على نتائجها .

٧) يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوراء منفردا .

٨) يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة .

٩) يصدر المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو استقالة الوزراء أو إقالتهم .

١٠) يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم، ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم .

١١) يـتولى المفاوضـة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة ، ولا تصـبح نـافذة إلا بعـد موافقـة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب علـيها حيـنما تمكـنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة ، أما المعاهدات التي تـنطوي على شرط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة ، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب .

١٢) يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل الى مجلس النواب .

١٣)يدعو مجلس النواب بالاتفاق مع رئيس الحكومة الى عقد دورات استثنائية بمرسوم .

١٤)لرئيس الجمهورية حق عرض أى أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال .

١٥)يدعو مجلس الوزراء استثنائيا كلما رأى ذلك ضروريا بالاتفاق مع رئيس الحكومة .

١٦)يمنح العفو الخاص بمرسوم .

١٧)لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو فى حال الخيانة العظمى .

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ، ويعتبر مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يضعها مجلس الوزراء ، يمارس الصلاحيات الآتية :

١) يرأس مجلس الوزراء .

٢) يجرى الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها، وعلى الحكومة أن تتقدم الى مجلس النواب ببيانها الوزارى لنيل الثقة فى مهلة ثلاثين يوما. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها ولا اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.

٣) يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب .

٤) يوقع جميع المراسم، ما عدا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة .

٥) يوقع مرسوم الدعوة الى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين، وطلب إعادة النظر فيها .

٦) يدعو مجلس الوزراء للانعقاد ويضع جدول أعماله، ويطلع رئيس الجمهورية مسبقا على المواضيع التى يتضمنها ، وعلى المواضيع الطارئة التى ستبحث، ويوقع المحضر الأصولى للجلسات .

٧) يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ، ويعطى التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

٨) يعقد جلسات عمل مع الجهات المختصة فى الدولة بحضور الوزير المختص.

٩) يكون حكما نائبا لرئيس المجلس الأعلى للدفاع .

مجلس الوزراء

تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، ومن الصلاحيات التى يمارسها :

١) وضع السياسة العامة للدولة فى جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم، واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها .

٢) السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء .

٣) أن مجلس الوزراء هو السلطة التى تخضع لها القوات المسلحة .

٤) تعيين موظفى الدولة وصرف رواتبهم وقبول استقالتهم وفق القانون .

٥) الحق بحل مجلس النواب بناء على طلب رئيس الجمهورية، إذا امتنع مجلس النواب عن الاجتماع طوال عقد عادى أو استثنائى لا تقل مدته عن الشهر بالرغم من دعوته مرتين متواليتين أو فى حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل، ولا يجوز ممارسة هذا الحق للأسباب نفسها التى دعت الى حل المجلس فى المرة الأولى .

٦) عندما يحضر رئيس الجمهورية يترأس جلسات مجلس الوزراء .

مجلس يجتمع دوريا فى مقر خاص، ويكون النصاب القانونى لانعقاده هو أكثرية ثلثى أعضائه، ويتخذ قراراته توافقيا، فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، تتخذ القرارات بأكثرية الحضور، أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج الى موافقة ثلثى أعضاء مجلس الوزراء، ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتى :

حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفى الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر بالتقسيم الإدارى، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

الوزير

تعزز صلاحيات الوزير بما يتفق مع السياسة العامة للحكومة ومع مبدأ المسئولية الجماعية ولا يقال من منصبه إلا بقرار من مجلس الوزراء، أو بنزع الثقة منه إفراديا فى مجلس النواب .

استقالة الحكومة واعتبارها مستقيلة وإقالة الوزراء

١) تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية :

- إذا استقال رئيسها .
- إذا فقدت أكثر من ثلاث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها .
- وفاة رئيسها .
- عند بدء ولاية رئيس الجمهورية .
- عند بدء ولاية مجلس النواب.
- عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة .

٢) تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة مجلس الوزراء.

٣) عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يعتبر مجلس النواب حكما في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة .

إلغاء الطائفية السياسية

إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، وعلى مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية، مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها الى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

ويتم فى المرحلة الانتقالية ما يلى :

١) إلغاء قاعدة التمثيل الطائفى واعتماد الكفاءة والاختصاص فى الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطنى باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفى ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة.

٢) إلغاء ذكر الطائفة والمذهب فى بطاقة الهوية .

الإصلاحات السياسية

أ) اللامركزية الإدارية

- الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركزية قوية.
- توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة فى المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلا لخدمة المواطنين وتلبيئة لحاجاتهم محليا.
- إعادة النظر فى التقسيم الإدارى بما يؤمن الانصهار الوطنى وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات .
- اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء برئاسة القائمقام، تأمينا للمشاركة المحلية.

- اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا، وتعزيز موارد البلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة .

ب) المحاكم

ضمانا لخضوع المسئولين والمواطنين جميعا لسيادة القانون وتأمينا لتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عليها فى الدستور:

- يشكل المجلس الأعلى المنصوص عنه فى الدستور ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، ويسن قانون خاص بأصول المحاكمات لديه .
- ينشأ مجلس دستورى لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين والبت فى النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية .
- للجهات الآتى ذكرها حق مراجعة المجلس الدستورى فى ما يتعلق بتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين :

١) رئيس الجمهورية .

٢) رئيس مجلس النواب .

٣) رئيس مجلس الوزراء .

٤) نسبة معينة من أعضاء مجلس النواب .

تأمينا لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستورى فى ما يتعلق بـ :

١) الأحوال الشخصية .

٢) حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية .

٣) حرية التعليم الدينى .

تدعيما لاستقلال القضاء :

ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائى .

قانون الانتخابات النيابية

تجرى الانتخابات النيابية وفقا لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة ، يراعى القواعد التى تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسى لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر فى التقسيم الإدارى فى إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات .

إنشاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى للتنمية

ينشا مجلس اقتصادى اجتماعى تأمينا لمشاركة ممثلى مختلف القطاعات فى صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق تقديم المشورة والاقتراحات.

التربية والتعليم

١) توفير العمل للجميع وجعله إلزاميا فى المرحلة الابتدائية على الأقل.

٢) التأكيد على حرية التعليم وفقا للقانون والأنظمة العامة .

٣) حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي.

٤) إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلائم حاجات البلاد الإنمائية والإعمارية، وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية .

٥) إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية .

الإعلام

إعادة تنظيم جميع وسائل الإعلام في ظل القانون وفي إطار الحرية المسئولة بما يخدم التوجهات الوفاقية وإنهاء حالة الحرب.

ثانيا : بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية

بما أنه تم الاتفاق بين الأطراف اللبنانية على قيام الدولة القوية القادرة المبنية على أساس الوفاق الوطني، تقوم حكومة الوفاق الوطني بوضع خطة أمنية مفصلة مدتها سنة، هدفها بسط سلطة الدولة اللبنانية تدريجيا على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية، وتتسم خطوطها العريضة بالآتي :

١) الإعلان عن حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية وتسليم أسلحتها الى الدولة اللبنانية خلال ستة أشهر تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني، وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية.

٢) تعزيز قوى الأمن الداخلى من خلال :

- فتح باب التطوع لجميع اللبنانيين دون استثناء والبدء بتدريبهم مركزيا ثم توزيعهم على الوحدات فى المحافظات مع اتباعهم لدورات تدريبية دورية ومنظمة .
- تعزيز جهاز الأمن بما يتناسب وضبط عمليات دخول وخروج الأشخاص من والى الحدود برا وبحرا وجوا .

٣) تعزيز القوات المسلحة :

- أن المهمة الأساسية للقوات المسلحة هى الدفاع عن الوطن وعند الضرورة حماية النظام العام عندما يتعدى الخطر قدرة قوى الأمن الداخلى وحدها على معالجته .
- تستخدم القوات المسلحة فى مساندة قوى الأمن الداخلى للمحافظة على الأمن فى الظروف التى يقررها مجلس الوزراء .
- يجرى توحيد وإعداد القوات المسلحة وتدريبها لتكون قادرة على تحمل مسئولياتها الوطنية فى مواجهة العدوان الإسرائيلى.
- عندما تصبح قوى الأمن الداخلى جاهزة لتسلم مهامها الأمنية تعود القوات المسلحة الى ثكناتها .
- يعاد تنظيم مخابرات القوات المسلحة لخدمة الأغراض العسكرية دون سواها.

حل مشكلة المهجرين اللبنانيين جذريا وإقرار حق كل مهجر لبنانى منذ العام ١٩٧٥ بالعودة الى المكان الذى هجر منه ووضع التشريعات التى تكفل هذا الحق وتأمين الوسائل الكفيلة بإعادة التعمير .

وحيث أن هدف الدولة اللبنانية هو بسط سلطتها على كامل الأراضى اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية المتمثلة بالدرجة الأولى بقوى الأمن الداخلى، ومن واقع العلاقات الأخوية التى تربط سوريا بلبنان، تقوم القوات السورية مشكورة بمساعدة قوات الشرعية اللبنانية لبسط سلطة الدولة اللبنانية فى فترة زمنية محددة أقصاها سنتان تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطنى وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطنى، وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية، وفى نهاية هذه الفترة تقرر الحكومتان، الحكومة السورية وحكومة الوفاق الوطنى اللبنانية إعادة تمركز القوات السورية فى منطقة البقاع ومدخل البقاع الغربى فى ضهر البيدر حتى خط حمانا المديرج عين داره، وغذا دعت الضرورة فى نقاط أخرى يتم تحديدها بواسطة لجنة عسكرية لبنانية سورية مشتركة، كما يتم الاتفاق بين الحكومتين يجرى بموجبه تحديد حجم ومدة تواجد القوات السورية فى المناطق المذكورة أعلاه وتحديد علاقة هذه القوات مع سلطات الدولة اللبنانية فى أماكن تواجدها، واللجنة الثلاثية العربية العليا مستعدة لمساعدة الدولتين فى الوصول الى هذا الاتفاق إذا رغبتا فى ذلك.

ثالثا : تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلى

استعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا تتطلب الآتى :

١) العمل على تنفيذ القرار رقم ٤٢٥ وسائر قرارات مجلس الأمن الدولى القاضية بإزالة الاحتلال الإسرائيلى إزالة شاملة .

٢) التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة فى ٢٢ أذار ١٩٤٩ م.

٣) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحرير جميع الأراضى اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلى وبسط سيادة الدولة على جميع أراضيها ونشر الجيش اللبنانى فى منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا والعمل على تدعيم وجود قوات

الطوارئ الدولية في الجنوب اللبناني لتأمين الانسحاب الإسرائيلي ولإتاحة الفرصة لعودة الأمن والاستقرار الى منطقة الحدود .

رابعا : العلاقات اللبنانية السورية

إن لبنان ، الذى هو عربي الانتماء والهوية، تربطه علاقات أخوية صادقة بجميع الدول العربية، وتقوم بينه وبين سوريا علاقات مميزة تستمد قوتها من جذور القربى والتاريخ والمصالح الأخوية المشتركة، وهو مفهوم يرتكز عليه التنسيق والتعاون بين البلدين وسوف تجسده اتفاقات بينهما، في شتى المجالات بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كل منهما، استنادا الى ذلك، ولأن تثبيت قواعد الأمن يوفر المناخ المطلوب لتنمية هذه الروابط المتميزة، فإنه يقتضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا وسوريا لأمن لبنان في أي حال من الأحوال، وعليه فإن لبنان لا يسمح بأن يكون ممرا أو مستقرا لأى قوة أو دولة أو تنظيم يستهدف المساس بأمنه أو بأمن سوريا، وأن سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه لا تسمح بأى عمل يهدد أمنه واستقلاله وسيادته.

صدقت في جلسة مجلس النواب اللبناني بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥

ملحق رقم (٢)

قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩

إن مجلس الأمن

إذ يستنكر كافة قراراته السابقة حول لبنان، وخاصة القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨)، ٤٢٦ (١٩٧٨) بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨، والقرار ٥٢٠ (١٩٨٢) بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٨٢والقرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤) تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٤، إضافة الى بياناته الرئاسية حول الحالة فى لبنان، وخاصة البيان الرئاسى رقم ٢١ المؤرخ ١٨ حزيران لعام ٢٠٠٠، وإذ يعيد التأكيد على دعمه القوى الوحدة أرض لبنان وسيادته واستقلاله السياسى ضمن حدوده الإقليمية المعترف بها، وإذ يلاحظ تصميم لبنان على ضمان انسحاب كافة القوات غير اللبنانية من لبنان، وإذ يعبر عن بالغ قلقه لاستمرار تواجد الميليشيات المسلحة فى لبنان، والتى تمنع الحكومة اللبنانية من ممارسة سيادتها الكاملة على التراب اللبنانى بأكمله، وإذ يعيد التأكيد على أهمية بسط سلطة الحكومة اللبنانية على كافة التراب اللبنانى، وإذ يضع فى اعتباره الانتخابات الرئاسية القادمة ويؤكد على أهمية إقامة انتخابات حرة وعادلة وفقا للقواعد الدستورية اللبنانية من دون تدخل أو تأثير خارجي:

١) يعيد تأكيد دعوته للاحترام الدقيق لسيادة لبنان وسلامة أراضيه ووحدته واستقلاله السياسى تحت السلطة الوحيدة والحصرية لحكومة لبنان فى كافة أنحاء لبنان.

٢) يطالب جميع القوات الأجنبية الباقية بالانسحاب من لبنان .

٣) يدعو الى حل ونزع أسلحة كافة الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية.

٤) يدعم بسط سلطة الحكومة اللبنانية على كافة التراب اللبنانى .

٥) يعلن دعمه لإجراء عملية انتخابية حرة وعادلة فى الانتخابات الرئاسية اللبنانية القادمة وفقا للقواعد الدستورية اللبنانية من دون تدخل أو تأثير خارجى .

٦) يدعو كافة الأطراف المعنية للتعاون بشكل كامل وعاجل مع مجلس الأمن من أجل التنفيذ الكامل لهذا القرار وكافة القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعادة وحدة أراضى لبنان وسيادته الكاملة واستقلاله السياسى .

٧) يطلب الى الأمين العام تقديم تقرير الى مجلس الأمن خلال ثلاثين يوما حول تنفيذ الأطراف لهذا القرار، ويقرر إبقاء هذه المسالة قيد نظره الفعلى .

ملحق (٣)

القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٦٠، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن

إذ يكرر تأكيد دعوته إلى الاحترام الصارم لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية للحكومة اللبنانية .

وإذ يؤيد رأي الأمين العام ، المعرب عنه في رسالته المؤرخة ٢٤ آذار / مارس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والذي مؤداه أن لبنان يجتاز فترة صعبة وحساسة ، وأنه يتحتم على جميع المعنيين التصرف بأقصى قدر من ضبط النفس ، وأنه ينبغي تقرير مستقبل لبنان بالوسائل السليمة دون سواها ،

وإذ يؤكد مجددا إدانته القاطعة لعملية التفجير الإرهابية التي حصلت في ١٤ شباط / فبراير ٢٠٠٥ في بيروت ، لبنان ، وأدت إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين وإلى إصابة العشرات بجروح ، وإذ يدين ما أعقبها من اعتداءات في لبنان.

وقد درس تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان للتحقيق في ملابسات هذا العمل الإرهابي وأسبابه وعواقبه (S/2005/203) ، والذى أحاله الأمين العام إلى مجلس الأمن بعد البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٥ شباط / فبراير ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/4).

وإذ يلاحظ مع القلق ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق من أن عملية التحقيق اللبنانية تشوبها عيوب جسيمة وأنها تفتقر إلى القدرة والالتزام الضروريين للتوصل إلى نتيجة مرضية وذات صدقية،

وإذ يلاحظ أيضا في هذا السياق ما رأته البعثة من أن كشف النقاب عن جميع جوانب هذه الجريمة الشنيعة يستلزم إجراء تحقيق مستقل دولي تتوافر له سلطة تنفيذية وموارد ذاتية في جميع مجالات الخبرة ذات الصلة ،

وإذ يضع في اعتباره إجماع الشعب اللبناني على المطالبة بالكشف عن هوية المسئولين عن الجريمة ومحاسبتهم ، وإذ يعرب عن استعداده لمساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة ،

وإذ يرحب بموافقة الحكومة اللبنانية على القرار الذي سيتخذه مجلس الأمن بشأن إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق ، وإذ يرحب أيضا باستعدادها للتعاون التام مع هذه اللجنة في إطار سيادة لبنان ونظامه القانوني ، على النحو الذي أعرب عنه في الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار / مارس ٢٠٠٥ الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبنان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2005/208) .

١) يقرر انسجاما مع رسالة القائم بالأعمال بالنيابة للبنان المذكورة أعلاه ، إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق (اللجنة) تتخذ من لبنان مقرا لها ، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي ، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم ،

٢) يكرر تأكيد دعوته الحكومة اللبنانية إلى أن تقدم إلى العدالة مرتكبي التفجير الإرهابي الذي حدث في ١٤ شباط / فبراير ٢٠٠٥ ومنظميه ومموليه ويطلب إلى الحكومة اللبنانية أن تكفل مراعاة نتائج واستنتاجات تحقيقات اللجنة مراعاة تامة ،

٣) يقرر ضمانا لفعالية اللجنة في القيام بواجباتها ، أنه ينبغي للجنة :

- أن تلقي تعاونا تاما من جانب السلطات اللبنانية بما في ذلك إتاحة فرص الوصول بشكل كامل إلى جميع ما في حوزة هذه السلطات من معلومات وأدلة وثائقية ومادية واردة في شهادة الشهود ، ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق ،
- أن تكون لها سلطة جمع أي معلومات وأدلة إضافية وثائقية ومادية على حد سواء، متصلة بهذا العمل الإرهابي ، فضلا عن إجراء مقابلات مع جميع

المسئولين وغيرهم من الأشخاص في لبنان ، ممن ترى اللجنة أن لهم أهمية فى التحقيق .

- أن تتمتع بحرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية ، بما في ذلك الوصول إلى جميع المواقع والمرافق التي ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق ،
- أن توفر لها التسهيلات اللازمة لأداء مهامها ، وان تمنح ، هي وأماكن عملها وموظفيها ومعداتها ، الامتيازات والحصانات التي تحق لها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها.

٤) يطلب إلى الأمين العام التشاور بشكل عاجل مع الحكومة اللبنانية بغية تسهيل إنشاء وعمل اللجنة وفقا لولايتها واختصاصاتها على النحو المذكور في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، ويطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرا إلى المجلس وفقا لذلك وأن يشعر بتاريخ شروع اللجنة في كامل عملياتها .

٥) يطلب كذلك إلى الأمين العام ، بصرف النظر عن الفقرة ٤ أعلاه أن يتخذ دون تأخير الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للتعجيل في إنشاء اللجنة وقيامها بعملها على نحو تام ، بما في ذلك تعيين موظفين حياديين ومحنكين يملكون المهارات والخبرات المناسبة ؛

٦) يعطي توجيهاته إلى اللجنة بتحديد الإجراءات المتعلقة بالاضطلاع بتحقيقها ، مع مراعاة القانون اللبناني والإجراءات القضائية اللبنانية ؛

٧) يطلب إلى جميع الدول وجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها تتعلق بالعمل الإرهابي المذكور أعلاه ؛

٨) يطلب إلى اللجنة أن تنجز أعمالها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ شروعها في كامل عملياتها حسبما يبلغ به الأمين العام ، ويأذن للأمين العام بأن يمدد عمل اللجنة فترة

أخـرى لا تـتعدى ثلاثـة أشـهر ، إذا مـا ارتأى ذلك ضروريا لتمكين اللجنة من إنجاز تحقيقها ، ويطلب إليه أن يبلغ مجلس الأمن وفقا لذلك ؛

٩) يطلـب إلى اللجـنة أن تقـدم تقريـرا إلى المجلس عن نتائج تحقيقها ، ويطلب إلى الأمين العـام أن يطلـع مجلـس الأمـن شـفويا عـلى آخـر مستجدات التقدم الذي تحرزه اللجنة وذلك كل شهرين خلال عمليات اللجنة أو بشكل أكثر تواترا إذا لزم الأمر .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- ا.د/ إبراهيم العنانى،حرب الشرق الأوسط، ونظام الأمن الجماعي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة ١٦ يوليو ١٩٧٤م.
- أ.د/ باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول فى ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد رقم ٢٠٠١/٤٩ .
- أ.د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- أ.د/ محمد سعيد عبد الرحمن ،القوة القاهرة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية سنة٢٠٠١.
- أ.د/ حسام أحمد محمد هنداوى ، التدخل الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧.
- أ.د/ مصطفى أحمد فؤاد، دولية الصراع اللبنانى ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥
- أ.د/ محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان فى ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت ، ١٩٨٩.

- أ.د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية،طبعة ٢٠٠٠م.
- أ.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن ،قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠.
- أ.د/ نبيل أحمد حلمي،محاضرات في المنظمات الدولية، ١٩٩٨م.
- التقرير السنوى عن أعمال منظمة الأمم المتحدة ١٩٩٥.
- التقرير السنوى عن أعمال منظمة الأمم المتحدة ٢٠٠٠.

٢) المراجع الأجنبية

- ATTAR, Franck. Le Droit International entre ordre er chaos Edition Hachette,1994.
- Andew kip: Witnesses before the international criminal tribunal for the formet Yugoslavia, Rev. Int' Le De Droit penale, vol, 67.
- Carla J. Ferslman : Domestic trials for genocide and crimes against humanity, the example of Rwanda, Rev.
- Christopher L. Blakesley: Comparing the Ad Hoc Trirounal for crimes against humanitarian law in the former Yugoslavia & the project for an international criminal court, prepared by the international law commission, Rev, INT. Le De Droit penal vol. 67.
- MOURGEON Jacques Les droits de l'homme. Que sais- je ? P.U.F. 1996.
- M. Cherif Bassiouni : International extradition,U.S. Law and practice, New York, Oceeana Publications,I.N.C. Third edition, 1996
- MOURGEON Jacques, Les droits de l'homme. Que sais –je? P.U.F. 1996.
- SUR Sergem L'affaire du Kosovo et le droit international , points contrepoints, A.F.D.I., 1999.

الفهرس